جامعة عبـــد الرحمـــان ميـــرة – بجايـــة –

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم القانون العام

عنوان المذكـــــــــــــرة

جرائم العنف ضد الأطفال فـي القـانون الدولـي وإستراتيجية مكـافحتها فـي القـانون الجـزائـري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تـخصص: قانـون دولـي إنسانـــــي وحـقوق الإنســـــان

إعـداد الطـالبـــــــة:

- قـــاضي حـــكيمة

إشـراف الأستـــــاذ:

حـــميـطوش جمـــال

لجنـــة المناقشـــــة

الأستاذ: عيادي جيلالي.....رئيسا

الأستاذ: شراد محمد .....ممتحنا

الأستاذ: حميطوش جمال .....مشرفا

السنة الجامعية: 2016 \ 2017

شكـــــروعرفـــــان

الحمد لله رب العالمين وبعد،انه لمن دواعي الشرف والفخر أن أتقدم إلى: الأستاذ الفاضل حميطوش جمال ،الأستاذ المشرف، الذي تفضل في البداية بقبول الإشراف على توجيهي، تفضله بالعناية الفائقة طيلة مدة الإشراف، حيث لم يدخر جهدا في سبيل انجاز هذه المذكرة ، وفي هذا الإطار أرفع إليه أسمى معاني الاحترام والتقدير لأنني تعلمت منه معنى الانضباط والمثابرة ، واحترام المواعيد والتنظيم ،في إعداد المذكرات، وبما أنني أعترف بأنه لي باستطاعتي رد الجميل للأستاذ إلا بالدعاء له بدوام الصحة والعافية ومزيدا من التألق والتفوق في حياته المهنية ،وفي ذات السياق أرفع مشاعر الاحترام والتقدير للأساتذة الأفاضل،أعضاء لجنة المناقشة لهذه المذكرة، كما أستغل المناسبة، لأرفع احترامي وتقديري لكل الأساتذة الأفاضل، لكلية الحقوق والعلوم السياسية بدون استثناء، وذلك لأنهم خزائن علم متنقلة، نهلنا من ينابيعها في المدرج وفي القسم وحتى في أروقة الكلية، وأتمنى لهم جميعا دوام الصحة والتألق ،إلى جواهر الكلية، الطلبة والطالبات الأعزاء، الذين لم أرى منهم طيلة الفترة التي التحقت فيها بالكلية، سوى الاحترام المتبادل، إلى إدارة وعمال الكلية، أزف أسمى عبارات التقدير لسهرهم الدؤوب والمساعدة على الوصول للأهداف المكللة بالنجاح لكل الطلبة الأعزاء.

وشكرا للجميع

اهـــــــداء

الى روح أبي الغالي، قدوتي ونبراسي في الحياة، رحمك الله وأسكنك في فسيح جنانه.

الى أعز مخلوق في الكون "أمي الغالية " حفظك الله وأدامك سندا نحتمي به.

الى اخوتي وأخواتي حفظكم الله ورعاكم.

أهدي هذا العمل الى كل الذين ساهموا ولم يبخلوا علي بالوقت والجهد وهم كثيرون، وأخص بالشكر طاقم المكتبة المركزية لولاية بجاية وعلى الأخص السيد حموش مهني لمساعدتي وتسهيل كل ما يتعلق بالكتب والمراجع.

الى كل أساتذتي في مشواري الجامعي الذين سهروا وتعبوا في سبيل توجيهنا ودعمنا وعلى رأسهم الأستاذ غانم عادل الذي لم يبخل علي بتوجيهاته القيمة وبنصائحه، وتزويدي بالمراجع في سبيل اعداد هذا العمل المتواضع.

الى كل زملائي في العمل وأخص بالذكر الآنسة بن دريس رشيدة التي ساندتي ودعمتني وتفهمت ظروفي.

الى كل من ساهم معي من قريب أو بعيد.

الى كل أطفال العالم.

أهدي لكم ثمرة جهدي.

حكيـــمة قاضـــي

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

م : المادة

دج : دينار جزائري

ص : الصفحة

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع .ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

ق.ح.م.ج : قانون الحالة المدنية الجزائري

ق.أ.ج: قانون الاسرة الجزائري

ق.ج.ج: قانون الجنسية الجزائري

مـــقدمـــة

الطفولة هي زينة الحياة الدنيا، وعماد المستقبل وثروة الأمة والأمل المنشود الذي تعتمد عليه في تحقيق ما تصبوا اليه من أهداف ،وتعد مرحلة الطفولة أولى مراحل الحياة ، وأولى خطاها نحو التكامل، حيث يتم فيها اعداد الطفل وتأهيله ليستقبل مراحل عمره المقبلة بادراك قوي وشخصية ناضجة، ومن الثابت أن حالة الأطفال تختلف عن شرائح المجتمع الأخرى ، فهم لا يهددون كيان الدولة ولا يشكلون خطرا عليها، وليست لهم أصوات يؤثرون بها على الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، ولا حتى أساليب يدافعون بها عن أنفسهم إزاء مختلف جرائم العنف التي ترتكب في حقهم، فهم أكثر حاجة الى الرعاية والاهتمام من منطلق انساني أكثر من أن يعتبر ذلك واجبا وطنيا فحسب، فالأطفال هم من أضعف الشرائح في المجتمع، لذا من واجب المجتمع الدولي ككل التظافر والتعاون من أجل ضمان حماية فعالة للأطفال بالتصدي لكافة أشكال جرائم العنف التي يتعرضون لها في العالم.

ولأجل ذلك أصبحت جرائم العنف ضد الأطفال من المشاكل الموضوعة في أولويات الدول وهي ليست ظاهرة وليدة العصر فالاهتمام بهذه الجرائم يرجع إلى الحضارات القديمة، ولكنها متجددة في صورها، حيث انتشرت مؤخرا بشكل كبير، واليوم ومع تعقب الإعلام لضحايا هذه الجرائم وهتك ستر الجهل من حولها جعل جميع الدول تخرج عن صمتها لإقامة حد لما يحصل من أذى للأطفال الأبرياء داخل بيوتهم، مدارسهم ومجتمعهم فغالبا ما يكون مرتكب جريمة العنف هو أقرب الناس لهم ممن يستأنسون بوجودهم، ويشعرون بالأمان في قربهم، ولقد ظل الأطفال يعانون من عنف الكبار غير المرئي وغير المسموع لقرون عديدة وبعد أن ظهرت مؤخرا أكثر من قصة، وشوهد في مجتمعنا ومجتمعات غيرنا من الدول أكثر من حالة لأطفال مختطفين، مغتصبين ومقتولين، تعرضوا لأقسى جرائم العنف من ضرب ، وحرق وتشويه، وآخرون ممن لم يقتلهم العنف، ليبقوا ضحايا يواجهون مصيرهم من العاهات الجسدية والنفسية التي تعتبر النقطة المحورية المسؤولة عن تكوين شخصيتهم في المستقبل.

كما أن العديد من الأطفال تم استغلالهم في العمالة ،والدعارة، وتجنيدهم في حروب الكبار زيادة على الحرمان من التغذية و التعليم و الرعاية الصحية في عدد من الدول الفقيرة في العالم وأصبحت تعتبر ظاهرة العنف الممارس ضد الطفولة خلال السنوات الأخيرة من أعقد وأكبر التحديات الاجتماعية على مستوى العالمي حيث لا يكاد يخلو منها مجتمع سواء وصف بالتقدم أو الرجعية ومن أجل ذلك صادقت الكثير من الدول على اتفاقيات دولية لحماية الأطفال وكفالة حقوقهم من أجل مراجعة الأطر القانونية للحد من هذه الظاهرة.

والجزائر على غرار دول العالم تعيش هذه الظاهرة التي أخذت منحى أكثر خطورة في الآونة الأخيرة، وان دل على شيء فإنما يدل على أن المجتمع الجزائري يسير بخطوات سريعة نحو المزيد من التدهور والانفلات، و هشاشة النسيج الاجتماعي و تفكك أسري وانهيار قيمي والمفاهيم الخاطئة في التربية، وقد أكدت تقارير المصالح الأمنية الجزائرية عن تنامي ظاهرة العنف الموجه نحو الأطفال وهي تقارير تحمل في طياتها أرقام مخيفة بخصوص الأطفال ضحايا مختلف أشكال العنف على المستوى الوطني، من هنا أصبح من الضروري رصد واقع هذه الجرائم ومحاولة التصدي لهذه الظاهرة التي لازالت تتفاقم رغم المجهودات المبذولة للحد منها وتأكيد دور مؤسسات المجتمع المختلفة ووضع استراتيجية فعالة لمكافحة جرائم العنف المرتكبة ضد الأطفال.

وعلى ضوء ما سبق نأتي الى طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري استراتيجية مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال مقارنة بالقانون الدولي؟

اعتمدنا لإنجاز بحثنا هذا على بعض المناهج، نذكر منها:المنهج الوصفي بصورة جلية من خلال وصف الجرائم وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من هذه الجرائم، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة.

وكذا للمنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق التحليل، في تحليل النصوص الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري.

وبناءا على ما تقدم عرضه وللإجابة على الإشكالية مع مراعاة المناهج المستخدمة ارتأينا تقسيم الموضوع الى فصلين.

خصصنا الفصل الأول لبيان كل الجوانب المتعلقة بجرائم العنف ضد الأطفال في القانون الدولي ودور هذا الأخير في تبني مكافحة هذه الجرائم.

أما الفصل الثاني فسنحدد فيه استراتيجية مكافحة جرائم العنف المرتكبة ضد الأطفال في القانون الجزائري من خلال تبيان مختلف الحقوق المكرسة لحماية الطفل في القوانين الجزائرية وكذا دراسة حجم هذه الظاهرة في الجزائر ودور المجتمع المدني في التصدي لها، ثم تبيان الحماية الجنائية للطفل ضحية جرائم العنف.

الفصل الأول: جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الدولي

تعتبر حقوق الإنسان من أكثر المواضيع التي شغلت بال واهتمام الكثير من المفكرين والفقهاء سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، والتشريعات الوطنية والدولية وازدادت هذه الأهمية والعناية مع مطلع القرن العشرين نتيجة الجرائم والمذابح التي حدثت بين الدول الأوروبية في الحربين العالميتين الأولى والثانية[1] ، ومع ارتفاع معدلات الجريمة ظهرت لها أنماط ولعل جرائم العنف من اهم هاته الأنماط التي اخذت تنمو في كل اتجاه [2] ، وشمل الاهتمام الدولي بوجوب الحماية للإنسان، و كذلك بالنسبة للطفل من ناحية باعتباره إنسانا و منن جهة أخرى لاعتبار الخصوصية و المركز الذي يميز الطفل عن بقية المجتمع, فالطفل كائن اجتماعي يحتاج الى رعاية خاصة تميزه عن غيره من الأشخاص [3] ، فظاهرة العنف ضد الأطفال تتزايد في كافة دول العالم ، الا أن أساليب الوقاية والحد من حدوث هذه السلوكيات تختلف من مجتمع لآخر، ففي الوقت الذي نجد بعض المجتمعات قد أوجدت استراتيجيات واضحة وقوانين من أجل التعامل مع هذه المشكلة ، نجد أن هناك مجتمعات أخرى رغم اعترافها بوجود هذه المشكلة الا انها لاتزال تحتاج الى استراتيجية واضحة المعالم للتعامل مع ضحايا العنف ومرتكبيه [4]،ونظرا لاختلاف الانتهاكات و جب التفريق بين جرائم العنف ضد الأطفال في وقت السلم ، وتلك التي ترتكب في وقت الحرب، كما ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية لتكريس حقوق الانسان عامة وحقوق الطفل خاصة من اجل التصدي لكل جرائم العنف التي تمس بحقوق الأطفال ، وكذا دور المنظمات الدولية في إقرار حماية لا تقل أهمية لحقوق الطفل ، وهو ما سنتطرق اليه خلال بحثنا.

1- مصطفى عمر التير، العنف العائلي، أكاديمية نايف للعوم العربية والأمنية، الرياض، 1997، ص8.

2- عبد المؤمن بن صغير، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي، أعمال المؤتمر الدولي السادس لحماية حقوق الطفل، ص1.

3- العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، قانون خاص،كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2013/2012، ص 7.

4- جبرين على جبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض,2005، ص15.

المبحث الأول: جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب في وقت السلم ووقت الحرب

تختلف جرائم العنف التي ترتكب ضد الأطفال في وقت السلم عن تلك المرتكبة في وقت الحرب نظرا لاختلاف حالة السلم في المجتمع عن حالة الحرب التي تعتبر حالة غير عادية في مختلف دول العالم، حيث تعززت حماية حقوق الانسان في مواجهة الانتهاكات التي عانتها الشعوب[1]، وكذا في مواجهة جرائم العنف التي تمس بحقوق الأطفال، ويستخدم العنف ضد الأطفال من اجل استغلالهم في العديد من الجرائم كجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال التي تعد من اخطر الجرائم المرتكبة في حق الأطفال نظرا لأثارها النفسية والجسدية على الطفل، وتتجسد في جريمتي الاغتصاب والتحرش الجنسي باعتبارهما نوعان من أنواع الاعتداء الجسدي الذي يمارسه القوي على الضعيف [2]، وكذلك نجد جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال كظاهرة عمالة الأطفال وجرائم استغلال الأطفال للمتاجرة بالمخدرات واستهلاكها ، كما ترتكب جرائم عنف في وقت الحرب تختلف عن تلك الجرائم التي تحدث للأطفال في وقت السلم مثل تجنيد الأطفال في الحروب وقتلهم وتعذيبهم ، وكذا جرائم الإبادة الجماعية للأطفال التي تعتبر انتهاكا صارخا لحقوق الطفل المحمية ، حيث تؤدي النزاعات المسلحة الى حدوث تغيير جذري في العلاقات بين الدول[3] ، مما دفع المجتمع الدولي إلى المسارعة في إقرار اتفاقيات ومواثيق دولية من اجل حماية هاته الفئة الضعيفة من جنس الإنسان المتمثلة في الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

1- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، 2011، ص1.

2- آمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر –الاغتصاب والتحرش الجنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، قسنطينة، 2012-2013، ص 24.

3- تريكي فريد ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص: القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2014، ص 6.

المطلب الأول: جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب في وقت السلم

إن جرائم العنف التي ترتكب ضد الأطفال في وقت السلم تختلف من بلد لآخر وذلك بسبب تعدد وسائل الانتهاكات وظروف ارتكابها في كل دولة ، ولاتقتصر ظاهرة العنف على بلد معين أو فئة معينة, وانما تمتد لتشمل كافة الشعوب باختلاف ثقافاتهم ومستوياتهم التعليمية، الا أنها تأخذ أشكالا ودرجات مختلفة، كما أن اثارها تختلف باختلاف تلك الثقافات [1]،حيث أنه ما يعتبر سلوكا سويا في التعامل مع الطفل في مجتمع ما قد لا يعتبر سلوكا سويا في مجتمع آخر فمثلا قد لا يعارض مجتمع ما ضرب الطفل لدرجة إحداث الضرر الجسدي به إذا أخطأ التصرف، بينما يعارض مجتمع آخر كل أنماط التعامل مع الطفل التي تؤدي إلى إحداث ضرر به [2] ،حيث يتعرض الملايين من أطفال العالم الى أشكال عديدة من الإساءة البدنية والاستغلال بشتى أنواعه[3]، كالاستغلال الجنسي وجريمة اختطاف الأطفال التي تعتبر من أكثر الجرائم شيوعا ، ونجد أيضا جريمة الاستغلال الاقتصادي للأطفال المتمثلة في عمالة الأطفال والاتجار بهم عن طريق التسول وبيع المخدرات او استهلاكها .

الفرع الأول: جرائم اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال اعتداء على جوهر الحياة لدى الانسان وهو الحرية، والذي يتعرض له أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض ألا وهو الطفل.

ويعرف الأستاذ كمال عبد الله محمد الاختطاف بأنه "هو الاخذ السريع باستخدام كافة اشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وابعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحـقة لـه

1- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، الإساءة والعنف ضد الطفل، دار الكتب القطرية، قطر , 2013، ص 18.

2- صبطي عبيدة، تومي الخنساء،" سوء معاملة الأطفال في المجتمع (بين الأسباب والاثار)"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، نوفمبر 2013، ص، ص،153،167.

3- نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول)، دار هومه للنشر والطباعة، الجزائر،2013، ص8.

بغض النظر عن كافة الدوافع [1]، فجريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته ، سواء من منزل أهله ، أو من المدرسة أو من الطريق العام أو أي مكان آخر طالم أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والحفاظ عليه ، وإبعاده عن المكان الذي كان فيه، واخفاءه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه [2].

فظاهرة اختطاف الأطفال تعد جريمة يعاقب عليها القانون ويرفضها المجتمع لأنها تنافي القيم والمبادئ والدين, والجاني او المختطف يقوم بعملية الاختطاف كنتيجة حتمية لدوافع كإشباع رغبات جنسية شاذة أو تحقيق مكسب مادي جراء طلب فدية ،أو نتيجة لانتقام من أهل الضحية او للفت الانتباه، او بغرض قتله لنزع أعضائه البشرية، او للمتاجرة به ، وغيرها من الدوافع التي لا يكون للطفل فيها أي ذنب كما ان ضحايا الاختطاف يعتبرون فريسة سهلة نظرا لضعفه التوعوي والبدني ، وكذا قلة وعيهم وادراكهم وسهولة خداعهم نظرا لبراءتهم كأطفال، كما ينتج عن صدمة الاختطاف تأثير سلبي على الصحة النفسية للطفل حيث تدفعه لارتكاب سلوكات غريبة وشاذة ، واضطراب في النمو الذهني والعجز عن الاستجابة والغضب والانكار والخوف ولوم الذات والشعور بالعجز والذنب وكل سلوك عدائي مبالغ فيه [3] ونظرا لخطورة هذه الجريمة التي يتعرض لها الطفل الضحية والماسة ببراءته كطفل ، وجب التصدي لها والمعاقبة عليها في كل قوانين دول العالم ، ففي قانون العقوبات المغربي تعامل المشرع الجنائي مع جريمة اختطاف الأطفال بنوع من التشديد في الجريم والعقاب، حيث نص في الفصل 471 على معاقبة الخاطف بالسجن خمس عشر سنة إذا استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون سن 18 سنة أو لاستدراجه أو إغوائه أو نقله من الأماكن التي وضعه فيها ولي أمره، وسواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره.

1- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012، ص،25،26.

2- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص، 235، 236.

3- مصبايح فوزية،"ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والاثار) "،أعمال المؤتمر الدولي السادس :الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-11/22/ 2014،ص، ص، 1،12.

الفرع الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

الاستغلال الجنسي من أكثر المصطلحات شيوعا في العالم [1] ، حيث يتعرض الأطفال بشكل خاص للعنف الجنسي نظرا لغياب سيادة القانون وتقييد سلطتهم في اتخاذ القرار [2] ، فممارسة الجنس مع الأطفال أصبح جريمة عالمية وتجارية تجني منها بعض الأقطار ملايير الدولارات[3]، ورغم ذلك فجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال صعبة بسبب التكتم الذي يضفي على ممارساته في البلدان التي لاتزال فيها القضايا المتعلقة بالجنس تدخل ضمن المحرمات، ولقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء الجنسي وعاقب عليه بعقوبات تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة [4].

ويتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال في العالم عدة صور تطورت مه تطور الحياة البشرية والأنظمة التي تكافح هذه الظاهرة [5] وتتجسد هذه الصور فيمايلي :

أولا: جريمة استغلال الأطفال في ممارسة البغاء

يقصد به استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شيء آخر من أشكال العوض [6] وهذه الظاهرة توجد في جميع بلدان العالم ، وهي آفة تتنافى مع كرامة الشخص البشري

1- مجموعة عمل حماية الطفل، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني ،2012، تم الاطلاع عليه يوم 03 فيفري 2017 على الساعة 18.00، انظر الموقع الالكتروني:http://WWW.CPWG.NET

2- عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2001، ص29.

3- فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة، مصر ،2007، ص341.

4- جعودي زهراء،الاعتداء الجنسي: دراسة سيكوباتولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه فيعلم النفس العيادي والمرضي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة وهران، 2010-2011، ص 22.

5- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 130.

6- المادة 2 /ب من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية لعام 2000.

وقدره ، وتعرض للخطر الفرد والاسرة والجماعة [1] ،وكثيرا ما يرتبط بغاء الأطفال بالفقر والاحتياجات الاقتصادية ، وهذه الظاهرة أخذت شكلا تجاريا منظما ، وهي الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي للأطفال في العالم وتوضح الاحصائيات مدى انتشار هذه الظاهرة عالميا وبشكل خطير نظرا لما تحققه من أرباح ومكاسب طائلة لمن يمارسون هذه التجارة غير المشروعة حيث ثبت وجود حوالي مليون طفل يعمل في البغاء الجنسي في اسيا ، ونصف مليون في البرازيل وحدها وتنتشر في افريقيا العديد من شبكات التجارة في الأطفال واستغلالهم جنسيا مثل نيجيريا ، غانا ساحل العاج وجنوب افريقيا.

ثانيا: جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عن الأطفال

يقصد بالمواد الإباحية عن الأطفال " أي تصوير لطفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية، وتمثل مشكلة التصوير الاباحي للأطفال بأنها عملية تجارية بأجسام الأطفال بأنها عملية تجارية بأجسام الأطفال، حيث تؤخذ بعض الصور للطفل وهو في حالة (عرى تام) وأوضاع جنسية اغرائية، وتصدر مثل تلك الاعمال على هيئة أجزاء من أفلام فيديو أو صور على الانترنت ،ويترتب على التعرض المتكرر للمواد الإباحية والفاحشة قيام الشهوة حتى يصبح ادمانا مع توفير ميل مستمر ومتناسق للإثارة وتشير بعض التقارير الخاصة بالشرطة الدولية أن المانيا تعد المصدر الرئيسي لمثل هذا النوع من النشاط الاجرامي , كما تشكل شبكات مختصة في مجال المتاجرة بالمواد الإباحية عن طريق الأطفال في فرسا ، ويفيد تقرير أن دائرة البريد في الولايات المتحدة لاحقت حوالي 3000 فرد جنائيا بصدد هذه المسألة منذ عام 1984.

ولقد انتقلت جريمة الانترنت في نشر الصور الجنسية والمواد الإباحية عن الأطفال، وأصبحت كتجارة بالصور الخلاعية للأطفال على المستوى العالمي [2]وتعتبر هذه الظاهرة من الجرائم المتطورة لإساءة استخدام الأطفال جنسيا واستغلال براءتهم وذلك بنشر الصور العارية للأطفال من اجل

1- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 119.

2- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 383.

اشباع الرغبة الجنسية[1]، ويكون النشر للصور الخليعة للأطفال عند نقل المواد الإباحية الى شخص معين او الى عدد محدود من الناس أو تنظيم اجتماعات تقوم على ممارسات جنسية يساهم فيها ويحضرها الطفل دون ان يشارك هذا الطفل في المؤتمرات بل يكتفي فقط بالمشاهدة[2]، وعليه فان ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الانترنت من الظواهر الاجرامية التي تشكل خطرا بالغا على اخلاق الطفل في أي مكان في العالم , لذلك أصبحت محل اهتمام دولي ،مما يدعم الجهد القائم والمستمر لكشف الغطاء عليها [3]، وضرورة التصدي لها ومكافحتها حتى لا تخلف اثارا وخيمة على شخصية الأطفال في المستقبل.

ثالثا: جريمة استغلال الأطفال لأغراض الدعارة

يقصد بجريمة استغلال الغير لأغراض الدعارة، كل من استخدم، أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق [4].

الفرع الثالث: جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال

يتجسد استغلال الأطفال، من خلال تشغيلهم سواء بأجر أو من دون أو او الاتجار بهم وبيعهم، حيث لا أحد يعلم على وجه التحديد كم عدد الأطفال الذين اضطرتهم ظروف الحياة القاسية والصعبة الى العمل لكسب رزقهم ورزق اسرهم، وحيث أنه هناك احصائيات صادرة عن بعض المنظمات الدولية، خاصة منظمة العمل الدولية وبعض الهيئات المعنية بحماية الطفولة [5]، وتوضح نسبة الأطفال الذين يعملون والواقع أن اضطرار ملايين الأطفال في العالم الى العمل في مهن وحرف وأعمال يشكل بعضها خطورة خاصة على حياة الطفل النفسية والبدنية، ويعدبمثابة مأساة إنسانية على

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 132.

2- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة, 2001، ص 41.

3- عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 11.

4- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص143.

5- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 124.

حياتهم، ويقصد بالاستغلال الاقتصادي للأطفال، جميع اشكال عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عما هو منصوص عليه في مواثيق العمل الدولية، وتنتشر ظاهرة عمل الأطفال في العالم بشكل يدعو للقلق رغم اختلاف أسبابها ودواعيها من مجتمع لأخر، وطبقا لما ورد في التقرير العالمي بموجب متابعة اعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام 2002، نجد أن التقديرات عن عمل الأطفال في العالم الذي يبلغ 325 مليون تقريبا [1] ، يعملون في اعمال خطرة تحت ظروف قاسية ومزرية ،وظاهرة عمالة الأطفال متعددة الأبعاد وتتفاوت من دولة الى أخرى لكنها اكثر شيوعا في البلدان الفقيرة [2] ، حيث أن بعض الأطفال مستخدمين كمأجورين ولايفرق بينهم وبين الكبار الا السن [3]، ولما يزج بالطفل في مجتمع البالغين ويدفع به لممارسة العمل في سن مبكر ، حيث ينعدم الامن وتنتهك طفولته ويستغل جهده ، ويتحول من معال الى معيل فتصبح له هموم ومتاعبا تفوق قدراته النفسية والبدنية [4]وبما ان اليد العاملة الطفولية ليست صعبة تقنيا للتعويض ولا تكلف ثمنا كثيرا مقارنة بالكبار، وسبب ذلك هو عدم وعي الأطفال بحقوقهم كما انهم لا يتسببون بأية مشكلة ويتحملون الظروف القاسية للعمل بدون شكوى ، لذلك يكلفون بأعمال يرفضها الكبار الذين يعتبرونها تمس بشرفهم ، كما تشير الدراسات في الوطن العربي الى ان هناك 12 مليون طفل عربي في سوق العمل يواجهون الانحراف ،فقد بينت دراسة قدمت لجامعة الدول العربية ان 80% من الأطفال يعملون بطريقة غير قانونية ولا يحصلون على حقوقهم[5]، عن طريق الاتجار بهم وبيعهم، وهي من أكبر المشاكل التي ثار بشأنها الجدل نظرا لما يترتب عليها من انتهاكات

1- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص454.

2- نسيسة فاطمة الزهراء، "عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري وعلاقتها بانخفاض المستوى الدراسي "، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-2014/11/22،ص، ص ،1،9 .

3- BOUHDIBA Abdelwahab, L'exploitation du travail des enfants, les Nations Unies, NEW YORK, 1982, p5.

4- بن زينب أم السعد، واقع عمل الأطفال في المجتمع الجزائري "دراسة ميدانية بمدينة البليدة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع العائلة والسكان، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 200-2008، ص4.

5- مفيد الشامي، ختام أبو عطية، "عمالة الأطفال في فلسطين: دراسة تحليلية"، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 16(1)،2002، ص، ص، 146،187.

لحقوق الطفل، ومن أجل التخلص من هذه الظاهرة سعى المجتمع الدولي الى القضاء على جرائم اختطاف الأطفال والمتاجرة بهم تجارة غير إنسانية في معظم دول العالم، وخاصة في إفريقيا.[1]

وكذلك الحال بالنسبة لظاهرة بيع الأطفال في أوروبا أين تقوم العديد من الشركات الأوربية تسعى الى خطف الأطفال في مختلف مناطق العالم وبيعهم من اجل استغلالهم وتعتبر كثرة الحروب من أكبر الأسباب المؤدية الى عمل الأطفال، مما دفع العديد من الأطفال الى التشرد والهروب وأصبحوا فريسة سهلة لاستدراجهم والمتاجرة بهم في انحاء العالم [2].

المطلب الثاني: جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب في وقت الحرب

الحروب والصراعات المسلحة سمة البشر منذ قديم الأزل، وعلى مدار التاريخ الإنساني والحرب لا تكاد تنتهي، حتى تبدأ حرب جديدة، ونظرا لأن الحرب كانت مشروعة في إطار المجتمع الدولي، فقد قامت الجماعة الدولية بتنظيم الحرب وتحديد قواعدها.

يعتبر الأطفال أكثر الفئات المتضررة بين ضحايا النزاعات المسلحة ، وكثيرا ما نشرت وسائل الاعلام صورا لأطفال وقد مزقت أجسادهم الصغيرة الأسلحة والمتفجرات ، او يحاولون الهرب بعيدا عن مناطق النزاع وقد ملأت عيونهم الرعب والخوف [3]، وعليه قام المجتمع الدولي بتوفير حماية خاصة للأطفال ضحايا الجرائم التي تحدث في وقت الحرب كمنع التجنيد والاستعمال في العمليات العدائية ، وكذا حظر تجنيدهم في صفوف القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة غير الحكومية [4] ، وقد اهتم القانون الدولي عن طريق ما يسمى بقواعد القانون الدولي الإنساني بوضع القواعد التي تحمي البشر (مثل الأطفال) اثناء النزاعات المسلحة سواءا كانت دولية أو داخلية.

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 153.

2- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن , 2007، ص 232.

3- حسين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص96.

4- عجاز سامية، "الحماية القانونية للأطفال من التجنيد"، مجلة علمية محكمة "معارف"، المركز الجامعي بالبويرة، الجزائر، العدد السادس , 2009، ص، ص،62،78.

الفرع الأول: جريمة تجنيد الأطفال في الحرب

إزاء تزايد اعداد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،والتي راح ضحيتها خلال الخمسينات والستينات من القرنالماضي نحو نصف مليون طفل قتيل ، وبسبب صمت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 عن حماية الأطفال المحاربين ، ومنع اشتراكهم في العمليات القتالية من الأصل، اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه القضية التي لخضها رئيس اللجنة في مقولته" في كثير جدا من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون الى خير من ذلك ، فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لانهم جعلوا من انفسهم شيئا مفيدا ، كما أنهم بهذا العمل يحسون بانهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار.

أن استغلال مثل هذا الإحساس شيء محزن بصورة خاصة فالأطفال الذين يؤدون هذه الاعمال مع انهم يتعرضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، فانهم يختلفون عنهم في انهم لا يعرفون حق المعرفة نتائج الاعمال العدائية"[1] وكما ان بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية المسلحة تشجع وأحيانا تجبر الأطفال على المشاركة في الاعمال العدائية ، كما أنهم قد يدفعون في بعض المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة الى الاشتراك في الأعمال العدائية بسبب عدم وجود وسائل أخرى لتلبية احتياجاتهم الأساسية من الغذاء ، والملبس والمأوى، أي أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة ، ولكنهم أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورا إيجابيا في المنازعات المسلحة التي تقع في كثير من مناطق العالم ، فهل قدر لأطفال المستقبل في هذا العالم أن يحرموا من براءتهم وأن يستخدموا كجزء من آلة الحرب في العالم[2]، غير أن الدول تتخذ جميع التدابير الممكنة لكي تضمن أن لا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشر سنة (15) اشتراكا مباشرا في الحرب، فلا يجوز تجنيد الأطفال ممن تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة [3] .

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص203.

2- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 354.

3- جبار عروبة الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.ص 244.

الفرع الثاني: جريمة اعتقال الأطفال وتعذيبهم في الحرب

يعاني الأطفال بشدة في الحروب والاحتلال من جراء تعرضهم لعمليات القتل والتعذيب ،نتيجة للعقوبات الجماعية لمجتمعات بأكملها ، مثل وضع الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي حيث عانى الشعب الفلسطيني خاصة الأطفال من كافة صنوف القتل والتعذيب، الاعتقال والنفي والحرمان من الرعاية الصحية والاجتماعية،وذلك بالمخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان , والتي دأبت سلطة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكها دون اعمال لقواعد المسؤولية الدولية اتجاهها رغم أبشع المجازر اللاإنسانية التي ارتكبت في حق الشعب الفلسطيني[1].

فالأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية لا يعرضون حياتهم للخطر فحسب، وانما يشكل سلوكهم وهو كثيرا ما يتسم بالرعونة ويفتقر الى النضج، خطرا أيضا على المحيطين بهم، حيث يعانون من العواقب المباشرة للنزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، كونهم يجندون في صفوف القوات المسلحة وكذلك من جراء ظروف أخرى كمرارة فقدان الأقارب أو الانفصال عنهم، أو تعرضهم لأحداث تصيبهم بالصدمات النفسية، كمشاهدة أعمال العنف أو اجبارهم على المشاركة فيها، مما يؤدي الى نمو الأطفال نموا نفسيا غير سليم يؤدي الى أنماط سلوكية مضطربة في شخصيتهم [2].

الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال

يحمل التاريخ امثلة عديدة لجرائم إبادة الجنس البشري لجماعات عدة، اما لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غير ذلك من الدوافع والمبررات، ويقصد بجرائم الإبادة الجماعية انكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابةللإنسانية ،تساهم بها هذه المجموعات فضلا عن مجافاتها لأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة [3]، فمع انهيار العديد

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 213.

2- بوهنتالة فهيمة، "أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث"، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 04-05 ماي 2016، ص،ص ،3،108.

3- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي، لبنان , 2010، ص 374.

من الدول التي تعاني من رواج تجارة السلاح مطلقة العنان ، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان، ففي قارة افريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حربا، لتعصف بتلك القارة منذ عام 1970 ، كانت أكثرها داخلية ،وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام 1996، وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولا و قدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994، بربع مليون طفل وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقارب مليون انسانا خلال 04 أسابيع ، ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة ، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية [1] وهذه الانتهاكات صارت مصدرا للقلق والنزاعات وعدم الاستقرار للمجتمع الدولي وأصبحت سببا خطيرا للنزاعات والحروب، مما يؤثر استمرارها على الأمن والسلم الدوليين خصوصا اذا جاءت هذه الانتهاكات ضمن ممارسات أمن الدولة، وتبرز هذه المآسي والانتهاكات في أحيان كثيرة التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي خاصة بعد التطورات الحديثة والتأكيد على الحماية الدولية للإنسان في ظل الصراعات المسلحة ، كمجازر الإبادة البشرية التي وقعت في يوغسلافيا سابقا ورواندا التي أنشأت على اثرها المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بهما لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في منطقة البلقان في التسعينات [2] ،وذلك حتى لا تتكرر هذه المآسي والكوارث الإنسانية [3]، ويحمل التاريخ أمثلة عديدة لجرائم إبادة الجنس البشري في عدة أماكن من بلدان العالم، والعقوبة على جريمة الإبادة الجماعية هي مسألة تقع ضمن اختصاص القضاء الجنائي الدولي.

1- قادة عافية (مركز جيل البحث العلمي)، "الطفل المجند وإشكالية نفاذية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس ،20-2014/11/22، ص، ص 1،10.

2- بو هراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 11.

3- سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011، ص 42،44.

المبحث الثاني: الضمانات الدولية لمكافحة جرائم العنف ضد الأطفال

الطفولة هي مرحلة الضعف العقلاني والوجداني والجسماني للإنسان[1]، ولأجل ذلك تكفل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع البشر على قدم المساواة وبدون أي تمييز، الحق في الكرامة والسلامة البدنية والنفسية وتمنع أي انتهاك لهذه الحقوق [2] ، وأمام التطور الحالي للعالم والحياة الدولية على مختلف الأصعدة ساعد على ارتكاب ابشع الجرائم وأفظعها في حق الإنسانية وزاد من عددها ونطاقها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي يسعى الى قمع الجرائم الدولية الخطيرة [3] ،وحقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الانسان عامة ، فهي حقوق الانسان في مرحلة من مراحل العمر ، والطفل يعد في نهاية المطاف هو إنسان، ولذلك اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليست فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة، ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال [4].

كذلك من أجل حماية الكرامة الإنسانية وصيانة الحقوق والحريات والمصالح الإنسانية من كل أنواع المساس والانتهاكات ، لصالح كل الفئات الإنسانية ، بما في ذلك الطفل بوصفه الحلقة الأضعف في المجتمع ، لا يمكنه اقتضاء الحقوق المقررة لصالحه بموجب آليات الحماية القانونية بنفسه ، مما يتطلب تفعيل كل الآليات الدولية العامة والمتخصصة بحقوق الطفل ، خصوصا تلك المتعلقة بتجسيد الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية ، وتكريس وسائل قانونية قصد التصدي لكل جرائم العنف ضد الطفل مهما يكن مركزه القانوني ولذلك عمل المجتمع الدولي على وضع مجموعة من الضمانات الدولية من أجل قمع جرائم العنف التي ترتكب ضد الأطفال سواءا في وقت السلم أو تلك التي تقع على الأطفال في وقت الحرب، وكذلك من أجل توفير حماية دولية لكافة حقوق الطفل

1- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2011، ص 43.

2- بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/201،ص 1.

3- دخلافي سفيان ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007-2008، ص 7.

4- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 10.

وتكريس اليات قانونية دولية فعالة لرقابة على مدى التطبيق الفعلي للحماية الدولية لحقوق الطفل من جرائم العنف ضد الأطفال.

المطلب الأول: ضمانات حماية حقوق الطفل في القانون الدولي

تتجسد حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي، ضمن الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية، التي تقر حقوق الأطفال في العالم والتي لا يجب لأي سبب من الأسباب انتهاكها أو المساس بها.

الفرع الأول: الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الانسان عامة

تجدر الإشارة الى أنه قبل التطرق الى الوثائق الخاصة بحقوق الطفل، وجب أولا ذكر المصادر الدولية التي تكرس حقوق الانسان عامة، سواءا على الصعيد العالمي وكذا على المستوى الإقليمي.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948

صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من ديسمبر 1948 بعد اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نص على ضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وكفالة أفضل الظروف لممارسة هذه الحقوق والحريات [1].

نصت المادة الأولى منه على " يولد جميع الناس احرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبو العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"[2]، وهذا النص يشمل الانسان عامة بما في ذلك الطفل، ومعظم الحقوق التي اقرها هذا الإعلان هي حقوق مكتسبة منذ الولادة.

وعليه نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد نص بصفة غير مباشرة على حقوق الطفل خاصة خلال المادة 2/25 على ان للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع

1- زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2010، ص 47.

2- المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر يوم 10 ديسمبر 1948، منشورات الأمم المتحدة ،نيويورك ،2017.

الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية[1]، ويعتبر الإعلان العالمي مصدر الهام الدساتير الوطنية وتم تأكيد احكامه في الاتفاقيات والاعلانات الدولية، فهو يعتبر مرجعية للراي العام العالمي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ووسيلة لتحسيس الدول بقضية حقوق الانسان.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر 1966

أقرت الجمعية العامة هذا العهد والبروتوكول الملحق به في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23، وأقر العهد المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية[2]، وبخصوص حقوق الطفل نجد المادة 5/6 نصت على:" لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاصا تقل أعمارهم عن 18عاما كما لا يجوز تنفيذه بإمرة حامل ".

وتنص المادة1/10 على وجوب منح الأسرة حماية كبيرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع [3]، كما تنص المادة 4/14 على أنه " في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم "، كما نص العهد على ضرورة احترام حرية الآباء والأمهات في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة كما هو منصوص في المادة 4/17، وأكدت المادة 23 من العهد أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية والأساسية في المجتمع و نصت المادة 24 منه أن لكل طفل الحق في الحماية التي يستوجبها مركزه كطفل على أسرته، وعلى المجتمع دون أي تمييز، كما تناول العهد موادا تؤكد على تكريس الحماية العالمية له [4].

1- المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 56.

3- المواد 6-14-17-23-24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

4- هنادي صلاح البلبيسي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل" دراسة مقارنة"،قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن،2005، ص 36

ثالثا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عام 1966

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/01/2، ويتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على احدى وثلاثون مادة موزعة على خمسة أجزاء [1]، وعالج العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض الحقوق المتعلقة بالأسرة والأمومة والطفولة في عدة مواد منها المادة 10 والمادة 12 والمادة 13 ، حيث نصت المادة 12 على حق كل انسان – وخاصة الأطفال– في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ، ومن بين التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها للوصل الى هذا الحق ، العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد، وتحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية ، والوقاية من الامراض الوبائية والمهنية وعلاجها ومكافحتها ، كما عالجت المادة 13 حق كل طفل في التعليم [2].

رابعا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عام 1948

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية التي صدرت يوم 09 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951، حيث نصت المادة الأولى منها على:" الدول الأطراف المتعاهدة تصادق على أن الإبادة الجماعية، سواءا في السلم أو في الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد هذه الدول بمنعها وبالمعاقبة عليها " [3].

الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان عامة

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى متخلف الاتفاقيات التي تم ابرامها على المستوى الإقليمي والمتعلقة بحقوق الانسان عامة التي تترتب لجميع الأفراد في كافة انحاء العالم وبدون تمييز.

1- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 46.

2- المواد من 10-13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 1989/05/17.

3- فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 56.

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية لعام 1950

وقع مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية في 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، واضيفت لها عدة بروتوكولات مضافة، وتناولت العديد من الحقوق الأساسية المقرة للإنسان، والاتفاقية وان كانت ذكرت حقوق الانسان عامة ولم تتعرض للطفل، فان نصوصها وبروتوكولاتها الإضافية تسري على الطفل باعتبار أن حقوق الطفل جزء لا تتجزأ من حقوق الانسان، ونشير الى أن هذه الاتفاقية أهملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل واكتفت بالحقوق والحريات الفردية التقليدية ، ومع ذلك فإنها حرصت حقوق في قطاعات حيوية من الحقوق الأساسية التي نادى بها الجميع لصالح أطفالهم.

ثانيا: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1978

صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان عام 1969 بسان خوسيه، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، وتناولت الاتفاقية فيما يخص حقوق الطفل العديد من المواد، منها المادة 1/4 من الاتفاقية التي تنص:" لكل انسان الحق في أن تكون حياته محترمة "، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على " لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثانية عشر عاما أو فوق السبعين عاما، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل" وكذلك نصت المادة 4/17 على ضرورة توفير الحماية اللازمة للأولاد، وكذلك على حقوق متساوية للأولاد الشرعيين او غير الشرعيين، كما نصت المادة 19 من نفس الاتفاقية على ان لكل طفل الحق في تدابير الرعاية التي يطلبها وضعه كقاصر من قبل عائلته والمجتمع والدولة

كما نصت المادة 20 على حق الطفل في الجنسية، وعليه نجد أن الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، قد تطرقت في العديد من موادها الى إقرار حقوق الطفل وحمايتها[1].

1- فاطمة شحاته احمد زيدان، المرجع السابق، ص 52.

ثالثا: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981

صدر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في 27 جوان 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21اكتوبر 1981، ولقد نص الميثاق الأفريقي في المادة 18 على حماية الطفل في نطاق حماية الأسرة، باعتبارها أساس المجتمع، وعلى الدولة حمياتها والسهر على سلامة أخلاقياتها وكفالة حقوق الطفل عل نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1994

كلف مجلس جامعة الدول العربية اللجنة العربية لحقوق الانسان في 11 مارس 1979 بإعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان[1]، ثم احالته الى الدول العربية لإبداء ملاحظاتها، ولم تتحمس له الدول العربية حيث أدت أربعة دول فقط لملاحظات حول المشروع فتم تأجيل البت في المشروع، وفي عام 1994 قامت لجنة مختصة بإعادة النظر في المشروع واعادت صياغته في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء ومقترحاتها، وفي 15 سبتمبر 1994 صادق مجلس الجامعة على الميثاق العربي لحقوق الانسان ، وتضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان مجموعة من النصوص التي تتعلق بحقوق الطفل، منها الحق في الحياة في المادة 12 التي نصت على عدم جواز اعدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، وكذلك عالج الميثاق الحق في التعليم وفق المادة 34 منه، اما بالنسبة للأسرة فنجد في نص المادة 15 من الميثاق تنص على ضرورة حماية الاسرة واحترام حريتها باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع، وعلى الدولة ان تكفل حمايتها.

الفرع الثالث: الوثائق الدولية الخاصة بالطفل

تنقسم هذه الوثائق من حيث المبدأ الى نوعين هما الوثائق العالمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية.

1- الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1994، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62،مؤرخ في 11فيفري 2006، ج ر عدد 8 صادرة بتاريخ 15 فيفري 2006.

أولا: الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الطفل

أ- اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

بعد الحرب العالمية الثانية بدأ عدد من الدول الأوروبية وامريكا الشمالية في البحث عن سبل تجنب تكرار الفظائع التي حدثت في الحرب ، وتوصلوا الى اعتبار أن إيلاء عناية أكبر بالأطفال يمكن ان يؤدي الى تنشئة مجتمعات أقل استعدادا للإنخراط في أعمال عنف وحروب بالضراوة التي انطوت عليها الحرب العالمية الأولى ، وبما أن الأطفال قاصرون عن تدبير شؤونهم كان لابد ممن يدافع عنهم وينادي بحقوقهم ، وفي عام 1924 واستجابة لنداء منظمة انقاذ الطفولة أصدرت جمعية عصبة الأمم إعلان جنيف الذي يشكل الوثيقة الدولية الأساسية في التوافق الدولي حول حقوق الطفل[1] ، حيث تضمن في مبادئه الأساسية على مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل، "على البشر ان يعطوا الأطفال افضل ما لديهم"، كما نص على التزام البشر بحماية الأطفال بغض النظر عن الاعتبارات العرقية والمدنية والدينية، وهذا الالتزام بعدم التمييز يعتبر خطوة بالغة الأهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل، كما نص الإعلان على ضرورة توفير المكان الملائم لنمو الأطفال بشكل عادي والتركيز على ضرورة توفير الغذاء لهم وتوفير العلاج الطبي للطفل المريض وإنقاذ الطفل اليتيم والمشرد، وضرورة حماية الطفل من جميع سوء الاستغلال والمعاملة السيئة، كما سعت من خلال هذا الإعلان لإنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة وتأسيس لجنة استشارية للمسائل الاجتماعية المتعلقة بحقوق الطفل[2].

يعبر هذا الإعلان تطورا نوعيا فيما يتعلق بحقوق الانسان عامة وحقوق الطفل خاصة كونه تضمن مبادئا دولية غير مألوفة من قبل ، وعلى الدول الأعضاء الالتزام بمضمونه بوصف ان حماية حقوق الطفل، هي قضية إنسانية عادلة وان كان الإعلان يتناول مسالة حقوق الطفل الا تناولا جزئيا ، لكنه ساهم مساهمة فعالة في خلق الظروف التي يمكن ان تكرس حماية فعالة لحقوق الطفل[3].

1- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 53.

2- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 36.

3- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 34.

ب- اعلان حقوق الطفل لعام 1959

اعتمدت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1950 مشروع اعلان بشأن حقوق الطفل ، وأحالته الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع التوصية بأن يطلب الى لجنة حقوق الانسان أن توافي المجلس بملاحظاتها على المشروع بغية اقراره في الجمعية العامة ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى لجنة حقوق الانسان ان تقدم ملاحظاتها على المشروع من حيث المحتوى والمبادئ ، فقامت هذه الأخيرة بمناقشته وإبداء ملاحظاتها وبعثها الى المجلس الذي احاله هو الآخر الى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وفي قرارها رقم 1386 الصادر في 20نوفمبر 1959، أصدرت الجمعية العامة اعلان حقوق الطفل، لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان ، و تضمن القواعد الأساسية لحماية حقوق الانسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فالطفل في البداية والنهاية ترتبط حقوقه بحقوق الانسان وتعتبر جزء لا يتجزأ منها، كما تضمن الاعلان عشر مبادئ نصت على تمتع كل طفل بالحقوق المنصوص عليها في مواده دون تمييز، وكون الطفل غير مكتمل النضج الجسمي والعقلي فقد جعل المبدأ الثاني ضرورة تمتعه بحماية خاصة ، وأن تكون مصلحته العليا محل اعتبار في سن القوانين [1] نص الإعلان كذلك على ضرورة توفير الحماية القانونية للطفل التي تتحقق قبل الولادة وبعدها و يهدف هذا الإعلان الى جعل الطفل يتمتع بطفولة سعيدة وبالحقوق والحريات الواردة فيه، كما يدعو إلى ضرورة الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتوافق مع المبادئ المكرسة في الإعلان كحق الطفل في التمتع بالحقوق بدون تمييز، حق الطفل في الاسم والجنسية ، وجوب العلاج والرعاية و حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال و من مختلف الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان .فالطفل ينبغي أن يتمتع بهذه الحقوق لمجرد كونه طفلا فهو اعلان عالمي موجه لكل أطفال العالم بدون تمييز [2].

1- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 55.

2- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 45.

ت- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990

في 30 سبتمبر 1990 انعقدت أول قمة عالمية لحقوق الطفل ، بحضور 71 من قادة دول العالم ورؤساء حكوماتهم واسفر الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه وأعلن من خلاله القادة والرؤساء، تصديهم لمعاناة الملايين من أطفال العالم من مخاطر تعيق نموهم وتنميتهم، بسبب اثار الحرب أو أعمال العنف أو بسبب التمييز العنصري والعدوان أو الاحتلال، وما ينتج عن ذلك من التشرد والنزوح أو بوصفهم معوقين أو ضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال، وأعلنوا أنه من الممكن من خلال التعاون والتضامن الدوليين تحقيق نتائج ملموسة في العديد من الميادين ومن أجل تحقيق هذه الأهداف التزمت الدول الموقعة على الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم ونمائهم، والعمل كذلك في إطار من التعاون الدولي والوطني على تحقيق حماية للأطفال وتحسين حياتهم ، وبذل الجهود لتعزيز صحة الأطفال وتخفيض معدلات وفيات الأطفال، واتخاذ تدابير ترمي إلى استئصال الجوع وسوء التغذية، ودعم دور الأسرة في تلبية احتياجات الأطفال وتوفير فرص التعليم لجميع الأطفال وحمايتهم من ويلات الحرب.

ث- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 8إلى 10 ماي 2002 دورة استثنائية خاصة بالطفولة ،صدر عنها "إعلان عالم جدير بالأطفال " ونص هذا الإعلان على ضمان مستقبل افضل للأطفال والالتزام المشترك بتعزيز وحماية حقوق كل طفل يكون عمره اقل من 18 سنة ، والاقرار بأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، وأكدوا على بناء عالم جدير بالأطفال تكون فيه التنمية البشرية المستدامة التي تراعي مصالح الطفل على أفضل وجه ممكن قائمة على مبادئ الديمقراطية والعدالة وعدم التمييز والسلام ، والاعتراف على تعزيز قدرات الآباء والامهات وأولياء الامر، على تقديم أمثل عناية ورعاية وحماية لأطفالهم[1]، كما ناشد الرؤساء والقادة للدول جميع أعضاء المجتمع على الانضمام إليهم في حملة عالمية تساعد في بناء عالم جدير بالأطفال من خلا الالتزام بالمبادئ والاهداف التي ينص عليها هذا الإعلان، كما وضعوا هذه الأهداف موضع التنفيذ

1- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 479.

عن طريق اعتماد وتنفيذ خطة عمل لبناء عالم يستمتع فيه البنات والبنين بطفولتهم ، ويحظون فيه بالحب والاحترام والاعتزاز ، تكون فيه حقوقهم محفوظة ومصانة دون تمييز، وتكون الأهمية القصوى فيه لسلامتهم ورفاهيتهم ويتسنى لهم فيه أن ينشؤا في صحة وسلام وكرامة [1]، ونص إضافة الى ذلك على ضرورة حماية الاسر بما فيها الآباء والأمهات وأولياء الأمر، باعتبارهم الرعاة الأساسيين للأطفال ،مما يتوجب حمايتهم حتى يضمن ذلك حماية الأطفال في نفس الوقت [2].

ثانيا: الوثائق الإقليمية الخاصة بحقوق الطفل

أ- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983

تم وضع مشروع حقوق الطفل العربي في المؤتمر الأول للطفل العربي المنعقد في تونس يوم 8- 10 افريل 1980 ثم قدمته الأمانة العامة الى الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية للعرب في تونس يوم 4-6 ديسمبر 1983، وتم إقرار الميثاق من قبل المجلس وتضمن الميثاق عرض المبادئ والاهداف والمتطلبات والوسائل والعمل العربي المشترك في مجال تنمية الطفولة ورعايتها، كما تضمن الميثاق نصوصا تؤكد على تامين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده الى بلوغه سن 15 سنة من العمر والالتزام بمبادئه وأحكامه، وعلى الدول العربية أن تبذل جهودا فعالة من اجل حماية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها، والالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل وتجسيدها على أطفال العرب كافة دون تمييز وكذا ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل المنشود، والإسراع بالتنمية القومية الشاملة، وقيام لجنة للطفولة في كل قطر عربي مهمتها اجراء الدراسات ووضع خطة متكاملة ذات أولويات مسترشدة بما في الميثاق واعتماد المنهج المتكامل في تقديم الرعاية والخدمات الأساسية للأطفال ،

1- المرجع نفسه، ص75،78.

2- العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص 27.

وإعطاء المزيد من الاهتمام والجهد لرعاية وتربية الأطفال ،وكذا الحرص على المشاركة الاسرية والشعبية في حماية الطفولة ونشر درجة عالة من الوعي لقضايا الطفولة[1].

ويتميز ميثاق الطفل العربي عن اتفاقية حقوق الطفل بأنه جعل سن الطفل 15 سنة، أما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فقد جعلت سن الطفولة 18 عاما ، كما أن الميثاق لم يغفل دور الدين في تنشئة الأطفال ، بل ان أهدافه تنشئة أجيال من الأطفال العرب تؤمن بربها وتتمسك بمبادئ عقيدته[2].

ب- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990

تم إقرار الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في أديس ابابا في جويلية 1990 ودخل حيز التنفيذ في نوفمبر1999، بعدما صادقت عليه 15 دولة عضوا في منظمة الوحدة الافريقية والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته يستلهم أحكامه من القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان ، خاصة أحكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها من الوثائق التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة والبلدان الافريقية في مجال حقوق الانسان ، ومن بين الأسباب التي دعت الى ابرام هذا الميثاق هو احتلال الطفل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الافريقي ، واعتراف الدول باحتياجاته الى الاهتمام الخاص فيما يتعقل بالصحة والتنمية البدنية والعقلية وكذلك الى الحماية القانونية في جو من الحرية والكرامة والأمان ، وقد نصت المادة الثانية من الميثاق [3] ، على تعريف الطفل كما يلي :" يعرف الطفل بأنه أي انسان يقل عمره عن 18 سنة ".

كما تنص مادته الثالثة على عدم التمييز بين الأطفال لأي سبب كان ، اما المادة الرابعة فتنص على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالطفل، كما نص الميثاق على

1- فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 83.

2- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003، ص 166.

3- المادة 2 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242، مؤرخ في جويلية 2003، ج ر عدد 41، صادرة بتاريخ 09 جويلية2003

حق الطفل في الحياة والنمو والاسم والجنسية ، حرية التعبير، التعليم ،الرعاية والحماية والحق في حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ووقايتهم من سوء المعاملة والتعذيب بكافة أشكاله ، وكطلك على حماية الأسرة وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، كما نص الميثاق على ضرورة انشاء لجنة بشأن حقوق الطفل ورفاهيته داخل منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيته ، تختص بجمع الوثائق والمعلومات حول المشاكل الافريقية في مجال حقوق الطفل ، والتعاون مع المنظمات الافريقية الدولية والإقليمية الأخرى المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيته [1].

ت – الإعلان الافريقي حول مستقبل الطفل عام 2001

صدر الإعلان الافريقي حول مستقبل الطفل لعام 2001 ، عن المحفل الإفريقي حول مستقبل الأطفال الذي انعقد في القاهرة ، خلال الفترة بين 82–31 ماي 2001 في اطار المقرر الصادر عن مجلس الوزراء الذي أجازته الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، تم فيه التأكيد على أن مسؤولية كفالة تمتع أطفال افريقيا بحقوقهم الكاملة هي مسؤولية الحكومات الإفريقية والمواطنين الإفريقيين والاسر والمجتمع المدني ، وكذا جددوا التزامهم الكامل بالتعهدات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. ونص الإعلان على مجموعة من المبادئ الأساسية التي من الواجب الالتزام بها ومن بينها اعتبار احتياجات الأطفال الافريقيين امر أساسي وجب الاستجابة له واعتباره من الأولويات التي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل حاضر القارة الإفريقية ومستقبلها ، كما اعتبر الأطفال الافريقيين في نواحي عديدة اكثر أطفال العالم حرمانا ،وكثيرا ما تكون فرصهم في الحياة محدودة للغاية نظرا لتعرضهم للعنف والأمراض وسوء التغذية ،مما يجعل أطفال إفريقيا مركز اهتمام وبالتالي فان مسؤولية تفعيل حقوق الأطفال الشباب والأسر والمجتمعات هي مسؤولية عالمية وجب من خلالها تكريس حماية فعالة لحقوق الطفل[2].

1– مرزوق وفاء، المرجع السابق، ص 43.

2– فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص95.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

تطرقت اتفاقية حقوق الانسان للحديث الى بعض حقوق الطفل لكنها لم تكن بالقدر الكافي الذي

تحتاجه هذه الشريحة الاجتماعية الامر الذي دفع الى صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[1] التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 ، ويعد ابرام هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل ، فهي تشمل بالحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل وكيفية احترام حقوقه كما ترسي الاتفاقية مبدأ أساسيا يتمثل في انطباق جميع احكام نصوصها على جميع الأطفال دون تفريق أو استثناء أو تمييز ،ودون أي اعتبار للجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي او كل ما يتعلق بالتمييز ، و تكفل الاتفاقية الحماية لكل الجوانب المتصلة بحياة الطفل داخل الأسرة وخارجها ، وتنشئ حقوقا دولية للأطفال وعلى الدول الأطراف الالتزام باحترامها ، ولضمان متابعة تنفيذ الاتفاقية نصت المادة 43 منها على انشاء "لجنة معينة بحقوق الطفل" والزمت الدول الأطراف فيها أن تقدم الى اللجنة تقارير الى اللجنة مقدمة من الدول الأطراف حول مدى تطبيق بنود الاتفاقية حول حماية الأطفال وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول اتفاقية دولية في تاريخ العلاقات الدولية تعنى بحقوق الطفل، وتوضح هذه الحقوق توضيحا مفصلا وكيفية احترام هذه الحقوق وتطبيقها ، حيث رسخت مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال و طورت من مفهوم الاهتمام بحقوق الطفل ، وانتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل الستينات ومرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت الثمانينات ، الى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الأطفال دون استثناء كما انها جاءت بمفهوم جديد لم تكن المواثيق السابقة قد تضمنته ، ويتعلق الأمر هنا بتحديد الأشخاص المعنيين بمجال الحماية [2] ، ولقد كان الدافع والاعتبار الأول في خروج هذه الاتفاقية بصورتها الراهنة هو حاجة

1- سوالمية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال (دراسة ميدانية في مدينة قسنطينة) ، دراسة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم النفس العيادي ، قسم علم النفس وعلوم التربية ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، 2007/2006، ص 179.

2- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوكر بلقايد، تلمسان،2010/2009، ص 6.

المجتمع الدولي لأن ينقل مسؤوليات حماية حقوق الطفل من النطاق الادبي الذي عبرت عنه الإعلانان الخاصان بالطفل، الى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدولة والشمولية برقابة المجتمع الدولي، وأن ينقل التزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل من النطاق المحدود وغير المباشر الذي عنى به العهدان الدوليان الصادران عام 1966، الى نطاق شامل ومباشر.

الفرع الرابع: دور بعض المنظمات الدولية في إقرار حماية لحقوق الأطفال

سنحاول من خلال هذه النقطة تقصي المجهودات المبذولة من طرف بعض الوكالات المتخصصة ومساعي بعض المنظمات الدولية في حماية حقوق الطفل.

أولا: دور منظمة اليونيسف(صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة) في حماية حقوق الطفل.

لقد عملت منظمة اليونيسيف منذ انشائها سنة 1946 كوكالة لإغاثة الأطفال في أوروبا التي دمرتها الحروب وحمايتهم عبر العالم ، وهي تنشط 162بلدا مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل ، وقد سعت المنظمة مع الحكومات والمنظمات الدولية وحركات المجتمع المدني الى عقد القمتين العالميتين للطفل، القمة العالمية الأولى في عام 1990والثانية عام 2002، أين اكدت الدول على ضرورة التفعيل للعمل باتفاقية حقوق الطفل ، وتعد منظمة اليونيسيف واحدة من الشركاء المؤسسين للحركة العالمية المعنية بالأطفال وهي ائتلاف من المنظمات والأفراد في جميع الأعمال ومن كل أنحاء العالم كرسوا جهودهم لتعزيز حقوق الطفل ، وتغيير العالم مع الأطفال ، وقد تمخض عن الحركة حملة اخذت شعار "قولوا نعم للأطفال "، وتحصلت المنظمة على جائزة نوبل للسلام في سنة 1965 تقديرا للأعمال التي تقوم بها لصالح الأطفال [1].

ثانيا: دور منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) في حماية حقوق الطفل

تأسست منظمة اليونسكو سنة 1945 للعمل في مجالات التربية والثقافة والعلوم، وجاء تشكيلها منسجما مع توجهات ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكد على دور الأمم المتحدة في مجال تشجيع الثقافة

1- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق،ص 58.

والتربية [1]، وتختص منظمة اليونسكو في إطار أسرة الأمم المتحدة أساسا بالتربية والثقافة والعلوم، وهي تقوم بتنشيط التربية ونشر الثقافة والتعليم دون تمييز، وهي تعمل على اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الانسان الحر [2].

ثالثا: دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الطفل

اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل الأطفال من خلال اصدار العديد من الاتفاقيات الدولية منها:

الاتفاقية الدولية بشأن السن الدنيا لقبول الأطفال في الصناعة سنة 1973 التي حددتها ب 15 سنة.

الاتفاقية الخاصة بشأن الفحص الطبي للأطفال والشباب للعمل على ظهر السفينة، وكذا الاتفاقية الخاصة بالعمل الليلي للأطفال واتفاقية الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال عام 1973 التي تجعل السن 15 و18 سنة بالنسبة للأعمال التي تعرض الطفل للخطر.

رابعا: دور منظمة الأغذية والزراعة في حماية حقوق الطفل

تعمل المنظمة على تحرير الإنسانية من المجاعة ورفع مستوى التغذية والمعيشة للسكان الخاضعين لاختصاص الدول الأعضاء ، وأهم ماصدر عن المنظمة هو الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية لعام 1974، الذي أقر لكل انسان وامرأة وطفل حقا لا يمكن التنازل عنه ، يتمثل في التحرر من الجوع وسوء التغذية ، وقد تبنت جمعية الصحة العالمية القرار رقم 47/10 الذي حث الدول على منع السلوكيات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال ، هذا الى جانب الإعانات التي تقدمها مباشرة للأطفال سواءا بمفردها أو بمساعدة وكالات دولية أخرى كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية الإنمائية [3].

1- كارم محمود نشوان، المرجع السابق ،ص 105.

2- احمد أبو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000، ص 209.

3- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق،ص 60.

المطلب الثاني: المجهودات الدولية لمكافحة جرائم العنف ضد الأطفال

لكل طفل الحق في أن تتم حمايته من أي عنف وتوفير العناية الصحية والنفسية له وتتجسد مظاهر مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب في وقت السلم ووقت الحرب عن طريق مجموعة من التدابير والتشريعات الدولية التي تهدف لحماية حقوق الطفل الواردة في المواثيق الدولية لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، فنظرا لتغير الظروف التي يعيش فيها الطفل بين السلم والحرب ، سواءا كانت نزاعات مسلحة دولية أو وطنية ، فإن القانون الدولي منح كل طفل حماية تناسب طبيعة الظروف التي يحيا وينمو فيها ، ومن أجل ضمان حماية فعالة للأطفال من جرائم العنف المختلفة ، تعمل آليات دولية مختصة بمراقبة تنفيذ هذه الحماية الدولية لصالح حقوق الطفل والتأكد من قيام الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المعنية بذلك بالتزاماتها الناشئة عن هذه المعاهدات[1] .

الفرع الأول: مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال المرتكبة في وقت السلم

تتنوع صور الحماية الدولية للطفل أثناء فترة السلم، بسبب تعدد الانتهاكات والاعتداءات التي تقع ضد الطفل، حيث يتعرض ملايين الأطفال في العالم لأشكال وصور عديدة من جرائم العنف والاعتداء والاستغلال بكل صورهوأشكاله، كالاستغلال الاقتصادي المتمثل في تشغيلهم والاستغلال الجنسي للأطفال و تحريضهم على الدعارة واستغلال صورهم في المواد الإباحية أو في مواقع الأنترنت، كما أن جرائم اختطاف الأطفال و بيعهم و الاتجار بهم وبأعضائهم أصبحت شائعة ومنتشرة في عدة أماكن من دول العالم مما تطلب تدخل المجتمع الدولي السريع لتوفير حماية دولية للأطفال من جرائم العنف المرتكبة في حقهم وكذا من خلال وضع حد لهذه الجرائم ومكافحتها بمختلف الأساليب والإجراءات الضرورية للتصدي لظاهرة جرائم العنف ضد الأطفال بمختلف أنواعها ومظاهرها.

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 63.

أولا: الحماية الدولية للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي

اعتبرت منظمة الأمم المتحدة الاستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم الخطيرة التي ترتكب في حقهم ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة، بادرت الى إقرار اتفاقيات دولية للتصدي لها ،منها الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، وذلك عن طريق جمعيتها العامة في عام 1949 وناشدت هذه الجمعية الدول أعضاء المجتمع الدولي ، بأن تحرم وتعاقب بصورة فعلية كل اشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، سواء في نطاق الاسرة أو لأغراض تجارية والميل الجنسي للأطفال ، المواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال ، مع كفالة عدم تجريم أو معاقبة ضحايا تلك الممارسات ، وان تتخذ تدابير فعالة لمحاكمة الجناة ، سواءا كانوا محليين أو أجانب ، كما تتعدد المواثيق الدولية التي تجرم الاستغلال الجنسي للأطفال منها ، اتفاقية روما1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الدولية ، والتي جرمت الاكراه على البغاء الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي، وكافة أشكال العنف الجنسي واعتبرته جريمة ضد الإنسانية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع وبغاء الأطفال ، واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية عام 2000، والبروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ،ولاسيما النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000 [1] ، كما تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا حيث نصت المادة 34 منها على أن " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ، لذلك تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة من أجل التصدي لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال ومكافحتها[2] وأكدت العديد من الدول العربية في قوانينها على منع العنف والتعذيب الجنسي للأطفال وحظر استخدام الأطفال في البغاء والمواد الإباحية على غرارها مجلة حماية الطفل في تونس في فصلها العشرون وقانون حماية الطفل في السودان.

1- بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة عام 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417، مؤرخ في 2003/11/09، ج ر عدد 69، صادرة بتاريخ 2003/11/12.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 135.

من أجل مناهضة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال فقد تم انعقاد مؤتمرات دولية في هذا المجال ومن أهمها ، مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المنعقد عام 1996بسبب تزايد ظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، مما أدى بالعديد من المنظمات الدولية الى المطالبة بوقف هذه الجرائم و المطالبة بعقد مؤتمرات لمناهضتها مثل مؤتمر ستوكهولم بالسويد لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال ، وقد ضم ممثلي الحكومات في 122 بلد وممثلي منظمات غير حكومية وذلك من أجل الاستجابة الى الحملة الدولية للحد من دعارة الأطفال واستنادا الى ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، أقر المجتمع الدولي خلال هذا المؤتمر إعلانا والتزاما بمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ، كما انعقد كذلك المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بعد خمس سنوات من مؤتمر ستوكهولم للبحث في مشكلة استغلال الأطفال في التجارة الجنسية ومكافحتها وذلك في الفترة الممتدة من 17-20 ديسمبر 2001 [1].

ثانيا: الحماية الدولية للأطفال من جرائم الاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم

تعد مشكلة اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم واعتبارهم كسلعة تباع وتشترى، من أكبر المشاكل التي ثار بشأنها الجدل نظرا لما تثيره من عدة جوانب إنسانية حزينة تقتضي أو يوجه لها أكبر قدر من الاهتمام ،كونها تخلف آثارا وخيمة في نفسية الطفل الذي تعرض لها وكذلك تؤثر في سلامته البدنية شخصيته نظرا لما يترتب عليها من اعتداءات تشكل أسوأ انتهاك لحقوق الإنسان عامة، والطفل خاصة كما أنها تشكل تهديدا كبيرا لنماء الأطفال صحيا وتمكنهم من عدم التمتع بكامل حقوقهم، وهي تزيد من العنف على مستويات المجتمع كافة، مسفرة عن آثار مدمرة على الضحايا تمتد لفترات طويلة، وأمام وجود هذه الجرائم غير الإنسانية المتمثلة في اختطاف أو بيع أو الاتجار بالأطفال، أصبح من الضروري بحث ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل حماية وإعادة تأهيل وإدماج الأطفال ضحايا هذه الجرائم الشنيعة واللانسانية، وبناءا على ذلك حرصت الأمم المتحدة على محاربة هذه الظاهرة المنافية للأخلاق سواءا بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك

1- فاطمة شحاته احمد زيدان، المرجع السابق، ص 431.

من خلال النص على مكافحتها وردعها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث نصت على ذلك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا فب العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 ، والمادة السادسة من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ، أما اعلان حقوق الطفل لعام 1959 فنص على ذلك في المبدأ التاسع منه ، ونصت على ذلك اتفاقية حقوق الطفل في المواد 11 و53. ولقد تفصل أكثر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي انتاج المواد الإباحية ، وكذلك اتفاقية روما لعام 1998 في المادة 7 بالإضافة الى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الخاص بالاتجار بالنساء والأطفال ، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000، وبالإضافة الى هذه الصكوك الدولية توجد كذلك اتفاقية لاهاي الموقعة في 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالآثار المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال[1].

ثالثا: الحماية الدولية للأطفال من جرائم الاستغلال في مجال العمل

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية انعقد مؤتمر فرساي للنظر في شؤون العالم وضرورة إعادة تنظيمه في مرحلة ما بعد الحرب، حيث بدا واضحا أهمية تنظيم العمل وحماية العمال على المستوى الدولي، لذلك نص الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء " منظمة العمل الدولية "التي تجعل من بين مهمتها تدويل قانون العمل[2] كما تم التنبيه على دق ناقوس الخطر من جراء ظاهرة عمالة الأطفال وضرورة الحد منها للحفاظ على أطفال العالم[3].

1- فاطمة شحاته احمد زيدان، المرجع السابق، ص 431.

2- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 140.

3- سميرة عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق "الأسباب والحلول"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 30 ،ص 151، تم الاطلاع عليه يوم 30جانفي 2017 على الساعة 17.00 زوالا ،مقال منشور في الموقع الإلكتروني : http://wwwnovapdfcom.

فنظرا لجسامة مشكلة عمالة الأطفال، تعامل معها المجتمع الدولي باعتبارها ظاهرة اجتماعية موجودة داخل كافة دول العالم تقريبا لاسيما الدول النامية والفقيرة، لذلك عملت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919، على تنظيم عمل الطفل وحمايته من الاستغلال، ومحاولة القضاء على عمالة الأطفال، وقد اعتمدت هذه المنظمة لتحقيق هذه الغاية ثلاثة اتفاقيات دولية هامة وهي:

- الاتفاقية رقم 5 الصادرة عام 1919.
- الاتفاقية رقم 138 الصادرة عام 1973.
- الاتفاقية رقم 182 الصادرة عام 1999 والخاصة بحظر أسوأ اشكال عمالة الأطفال.

وضعت هذه الاتفاقيات الدولية مجموعة من المبادئ مجال تنظيم عمل الطفل تتمثل في تحديد لسن الأدنى لعمل الطفل، ووضع قواعد حماية الطفل العامل كتحديد مدة عمل الطفل اليومية والأسبوعية ومنع عمل الأطفال ليلا، تحديد حق الطفل في الأجر والراحة والعطلة[1].

حيث أنه لم يقتصر الاهتمام بظاهرة عمالة الأطفال على منظمة العمل الدولية ، بل تجلى ذلك الاهتمام والقلق من هذه الظاهرة في عدد كبير من المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان عامة والطفل خاصة ، حيث ان تشغيل الأطفال محظور بموجب مختلف الصكوك الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة ، نظرا لكون الأطفال نواة المجتمع وهم رجال المستقبل فيجب تربيتهم وحمايتهم من المخاطر والمشكلات التي تهدد حياتهم [2]، وفي هذا الصدد تحظر الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 استغلال عمل الأطفال في الحالات التي يسلم فيها الطفل الى شخص آخر لمثل هذا الغرض، وعلى جميع الدول الأطراف الالتزام باتخاذ جميع التدابير الى ابطال الأعراف والممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشر (18) إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال لعمله، كما نص إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في مادته التاسعة على حماية الطفل من جميع أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال أيا كان نوعه، كما

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 144.139.

2- مريم إبراهيم المواجدة، عمالة الأطفال من منظور شرعي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة، قسم الفقه واصوله، جامعة مؤتة، الأردن،2006، ص11.

يحظر بدء استخدام الطفل لامتهان حرفة أو عمل معين قبل بلوغه السن الملائمة، خاصة اذا كان من شأن ذلك أن يلحق الضرر بصحته أو يعوق وسائل تعليمه أو يؤثر بشكل سلبي على نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي، وكذلك نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على وجوب اتخاذ جميع تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ووجوب المعاقبة قانونا على استخدامهم في أي عمل يكون مفسدا لأخلاقهم أو مضرا بهم ، والحرص على حماية الطفولة وضمان حقوقها[1]، ووجوب قيام الدول بتحديد الحدود الدنيا للسن التي يحظر القانون دونها استخدام الأطفال الصغار في عمل مأجور ويقرر له العقوبات اللازمة، وكذلك نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تلزم الدول الأعضاء فيها بضرورة تطبيق أحكامها اذ تم انشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل[2]، كما نصت على الاعتراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من شأنه أن يضر بصحة الطفل، كما نصت على اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي واتخاذ كافة التدابير لإعمال هذا الحق ضمن قوانينها الداخلية ، وكذلك على المستوى الإقليمي نجد العديد من المواثيق تنص على حظر تشغيل الأطفال ، حيث نصت المادة 72 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي على حق الصغار والاحداث في الحماية ، ويحظر تشغيل الأطفال الصغار السن الذين يخضعون للتعليم الالزامي في أشغال تحرمهم من الاستفادة الكاملة من هذا التعليم ، وكذلك تطرقت نصوص الميثاق الى ساعات العمل بالنسبة للعمال دون سن السادسة عشر الى تحديد هذه المدة بما يتلائم مع احتياجات نموهم خاصة، كما نص الميثاق على حق الطفل في تعويض عادل، إجازة سنوية مدفوعة الاجر وغير ذلك من مختلف الحقوق المقررة للطفل العامل المستوحاة من منظمة العمل الدولية، كما اهتمت كذلك منظمة العمل العربية بالطفولة عند قيامها بالحث على ضرورة توافق الدول العربية على توحيد شروط وظروف العمل بالنسبة لعمالها كلما أمكن ذلك، وقد أصدرت منظمة العمل العربية للطفولة اتفاقيات من اجل حماية الطفل العامل وهي:

1- قصير على، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم "علوم قانونية"، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 78.

2- بن زينب ام السعد، المرجع السابق ، ص26

- الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل.
- الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية.
- الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996 بشأن عمل الاحداث.

تطرقت هذه الاتفاقيات في مجملها الى مجموعة من السياسات العامة التي تتفق في مجملها مع ما تقره اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 خاصة المواد المتعلقة بحظر تشغيل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا كما تم ابرام اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، خلال دورة مؤتمرالعمل الدولي السابع والثمانين، حيث تم فيه اعتماد الاتفاقية رقم 182[1] والتوصية رقم 190 التي تحوي 16 فقرة وجميعها تنص على القضاء على أسوأ اشكال استغلال الأطفال في العمل والهدف الأساسي من الاتفاقية والتوصية المذكورتين هوهدف اتفاقية الحد الأدنى رقم 138 لعام 1973 وهو القضاء التام على عمل الأطفال وكل أشكال استخدام الطفل أو استغلاله أو تشغيله أوعرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة لاسيما انتاج المخدرات وكل عمل يرجح أنه يؤدي الى الاضرار بسلامته وصحته وسلوكه النفساني [2] ، والحاجة الماسة الى اعتماد صكوك جديدة ترمي الى حظرأسوأ اشكال عمل الأطفال الإجراءات الفورية للقضاء عليها [3]،و أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ضرورة منح العامل الأجرةلعمل يقوم به [4].

1- اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-387 ، مؤرخ في 2000/11/28، ج ر عدد73 صادرة بتاريخ 2000/12/03.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 139.144.

3- فاطمة شحاته احمد زيدان، المرجع السابق، ص ، 476،488.

4- محمود نوح علي سلمان القضاة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان في ضوء" كتاب الحسبة في الإسلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد(3) ،2006، ص،ص،4، 104.

الفرع الثاني: مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب في وقت الحرب

شهد المجتمع الدولي صورا مختلفة من النزاعات على المستويين الدولي والداخلي عرف أثناءها خرقا فادحا لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني على حد سواء[1]، ويعتبر الأطفال أكثر الفئات تعرضا للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة، وكثيرا ما نشرت وسائل الاعلام صورا لأطفال وقد

مزقت أجسادهم الصغيرة الأسلحة والمتفجرات، او يحاولون الهرب بعيدا عن مناطق النزاع في ظل ظروف وأوضاع بالغة القسوة[2]. وقد اهتم القانون الدولي بوضع القواعد التي تحمي الأطفال وذلك خلال مختلف صور النزاعات المسلحة.

أولا: حماية الأطفال من آثار العمليات العدائية

نظرا لتعرض ملايين الأطفال الى أبشع صور العنف والقتل خلال النزاعات المسلحة ، كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهم باعتبارهم مدنيين لا يجوز الاعتداء عليهم أو قتلهم، وقد ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، بعض القواعد الخاصة بحماية الأطفال من آثار العمليات العدائية وتجريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ونص القانون الدولي الإنساني على مكافحة كل اشكال جرائم العنف ضد الأطفال التي تحدث لهم من جراء العمليات العدائية كما جاء بقواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل بلوغهم سن الخامسة عشر عاما [3]، وتم توفير تدابير لحماية الأطفال من اثار العمليات العدائية كوجوب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وحظر مهاجمة الأهداف المدنية ، واغاثة الأطفال ، ونقلهم من الأماكن المحاصرة ، حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية باعتبارها تؤثر على حق الطفل في الحياة والسلامة البدنية والصحية[4].

1- لعمامرة ليندة، دور مجلس الامن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو ،2012، ص 24.

2- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 96.

3- طلافحة فضيل، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الاسراء، الأردن ،24 ماي 2010، ص،ص 9،31.

4- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 187.

ثانيا: تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

تتزايد ظاهرة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، فهم يشاركون في العمليات العدائية في أنحاء عديدة من العالم ويجندون في القوات المسلحة، كما ان بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية المسلحة تشجع وأحيانا تجبر الأطفال على المشاركة في الاعمال العدائية المسلحة، أي ان الأطفال ليسوا فقط ضحايا النزاعات المسلحة ولكنهم أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورا إيجابيا في المنازعات المسلحة التي تقع في كثير من مناطق العالم، بل أكثر من ذلك فقد أصبحوا يعتبرون كجزء من آلة الحرب في العالم [1]،حيث يواجهون أفدح الأخطار والآلام البدنية والنفسية على حد سواء والتي يمكن أن تؤثر فيهم وتشجعهم على أفعال أخرى لا يقدرون جسامتها في الغالب ،لذلك فقد حرص بروتوكول جنيف الأول الاختياري الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والموقع في 1977/06/10، على تحريم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر في النزاعات المسلحة، حيث تم حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف الاختياريين لعام 1977 حيث نصت المادة 2/77 من البروتوكول الاختياري الأول على إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير من اجل عدم اشراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، وفي حالة تجنيد أطفال بلغوا سن الخامسة عشرة عاما ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا وهذا بخصوص النزاعات ذات الطابع الدولي.

أما النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي ، فان بروتوكول جنيف الاختياري الثاني فقد نص على توفير حماية اكبر للأطفال حيث منع اشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربية التي تشمل الى جانب عمليات القتال ، اعمال أخرى مثل نقل الذخائر والمؤن والقام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات[2] ، ورغم ما نص عليه كلا البروتوكولان الاختياريان لجنيف الا انهما لم يستطيعا توقيف المجازر التي ارتكبت في حق الأطفال، وكذا في تزايد اشتراكهم في الحروب ، ومن اجل ذلك تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل عام 2000، عن

1- فاطمة شحاته احمد زيدان، المرجع السابق، ص 354.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 205.

طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة وبموجبه تم رفع سن اشتراك الأطفال في عمليات القتال إلى سن الثامنة عشرة كما حدد كذلك السن الأدنى للتجنيد والتجنيد التطوعي، حيث جعلت الأول لا يقل عن 18 عاما أما الثاني أي التطوعي فقد اجازت للدول الأطراف قبول الأطفال دون سن 18 للخدمة العسكرية بشرط موافقة أهلهم وتجدر الإشارة الى ان هذا البروتوكول قد منع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وكذلك تلك التي لا تكون ذات طابع دولي كما كفل هذا البروتوكول حماية خاصة للأطفال الأسرى كونهم ضحايا لأطراف النزاع المتحاربة ، بيد أن هذه الحماية لا تنفي المسؤولية الجنائية عنهم عند ارتكابهم لجرائم الحرب ويجب عند محاكمتهم مراعاة ظروفهم و صغر سنهم ولا يجوز الحكم عليهم بالإعدام لأي حال من الأحوال بتحديد سن الطفل المتهم بتاريخ ارتكابه لجريمة[1].

ثالثا: موقف اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من حماية الطفل في النزاعات المسلحة

وردت مادة واحدة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وذلك بشأن تواجد الطفل في النزاعات المسلحة وهي المادة "38" وهي لم تضف جديدا الى اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الاضافيين ، بل اعادت تأكيد ما ورد فيها، فالفقرة الأولى من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل تؤكد ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمنازعات المسلحة المتعلقة بالطفل، اما الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة السابقة [2]، فقد جاءت على نفس ما نص عليه البروتوكول الأول من ضرورة اتخاذ كل التدابير التي تضمن عدم اشر اك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة عاما اشتراكا مباشرا في الحرب والامتناع عن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة وفي حالة تجنيدهم وهم لم يبلغوا الثامنة عشرة عاما ، فعلى الدول الأطراف إعطاء الأولوية لمن هم اكبر سنا [3]، وقد نصت

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 205.

2- عمر فايز البنزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال-نساء-صحفيين)، مذكرةماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2012، ص41.

3- علي محمد الحسين الصوا، "موقف الإسلام من تجنيد الأطفال"، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد17، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية، 1999،ص،ص،477،494.

الفقرة الرابعة من المادة 38 على واجب الدول الأطراف في وفقا لالتزاماتها بأحكام القانون الدولي الإنساني اتخاذ جميع التدابير لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح[1].

1- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 111.

الفصل الثاني: استراتيجية مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الجزائري

لم يعد الخوف من الجريمة مشكلة المجتمعات الصناعية فحسب، وإنما أصبح ظاهرة عالمية تهدد العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والتنظيمات بمختلف مجالاتها ، والجزائر واحدة من الدول التي أصبحت تعاني التسارع الرهيب في ظهور الظواهر الإجرامية باختلاف أنواعها وأنماطها الأمر الذي جعل الفرد الجزائري يعيش حالة من الرعب وعدم الشعور بالاستقرار والأمان [1]، فلا يكاد يمر يوما دون أن نقرأ أو نسمع عن ظاهرة او سلوك عنيف [2] ،جرائم مروعة تحدث في مختلف ولايات الوطن حيث أصبحت الخلافات البسيطة تتحول الى مذابح ، محاولات سرقة تنتهي بالقتل والتنكيل ، وجرائم قتل على مرأى الجميع وكأننا نعيش في مجتمع غريب يغلب عليه طابع التوتر والعنف وبذلك تطبعت الجريمة في المجتمع الجزائري واختلفت مضامينها وأساليبها ،وامتدت لتصل الى اضعف شريحة في الكائن الإنساني إلا وهي شريحة الأطفال ، وبالتالي فلابد من فتح نقاش على صعيد واسع لوضع حد لهذه الظاهرة التي تنتشر يوما بعد يوما، والعمل على تكريس حماية لجميع الأطفال من العنف والاعتداء والاستغلال والايذاء، خاصة وان مرحلة الطفولة هي مرحلة أساسية من حياة الإنسان ولإحداثها أثار واضحة في بقية عمره ، سواءا كان ذلك في السلوك او الصفات الشخصية في الطفل، ومن أجل التصدي لجرائم العنف التي ترتكب ضد الأطفال في الجزائر فقد تكفل المشرع الجزائري بوضع كل ما يلزم من إجراءات وقوانين تضمن حماية الأطفال من كل ما يمس بحقوقهم المعترف بها في القانون الجزائري، وعليه فمن اجل إعداد استراتيجية فعالة لحماية الأطفال من جرائم العنف الموجة ضدهم وسوف نتطرق من خلال هذا الفصل، إلى تبيان الدور الوقائي والدور العقابي الذي لعبه القانون الجزائري من أجل التصدي الى جرائم العنف ضد الأطفال.

1- مقدم سهيل،"من أجل استراتيجية فعالة في مواجهة العنف الاجتماعي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (8)، جامعة وهران، جوان، 2012، ص، ص 374،389

2- عبدي سميرة، الضغط المدرسي وعلاقته بسلوكيات العنف والتحصيل الدراسي لدى المراهق المتمدرس (15-17) سنة، دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ السنة الأولى ثانوي – بولاية بجاية نموذجا – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علم النفس المدرسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011/2010، ص 29.

المبحث الأول: أساليب الوقاية من جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الجزائري

مما لاشك فيه أن ما توصل اليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل في مختلف المجالات قد أثر على القوانين الداخلية،حيث أخذتمنها الكثير خلال وضعها للقوانين الداخلية وذلك بحسب ظروف كل دولة واتجاهاتها الأيديولوجية ، لذا نجد على تشريعات دول مختلفة في تناولها للقوانين[1] وفيما يتعلق بجرائم العنف ضد الأطفال فقد تبنت مختلف تشريعات الدول المواثيق الدولية المتضمنة حماية حقوق الطفل من كل اعتداء او انتهاك لحقوقه المعترف بها دوليا ، حيث أن فئة الأطفال تعتبر جزءا هاما من المجتمع ، فهم نصف الحاضر وآمال المستقبل[2]وهي المرحلة التي تتشكل فيها عقول البشر وشخصياتهم[3]، والجزائر على غرار الدول الأخرى تبنت قضية حماية حقوق الأطفال بكل مقاييسها وأبعادها وصادقت على مختلف الإعلانات العالمية والخاصة المتعلقة بحماية حقوق الطفل من كل ما يمس بحقوقه ، وعملت على تجريم كل جرائم العنف المرتكبة ضدهم ، خاصة وأن ظاهرة العنف ضد الأطفال أصبحت في الآونة الأخيرة أكثر انتشارا ، مما أثار جدلا وخوفا كبيرين في الجزائر باعتبار أن مثل هذه الأمور فيها تكتما على حقائق كثيرة لا يتم بحثها بشفافية[4] وسوف نتطرق من خلال المبحث الأول الى تبيان أساليب الوقاية من جرائم العنف ضد

الأطفال في القانون الجزائري والمتجسدة في مختلف الحقوق المقررة للطفل في الجزائر وكذا دور المجتمع المدنيفي التصدي لهذه الجرائم عن طريق وضع استراتيجيات فعالة في مختلف الجهات المخول لها مسؤولية حماية حقوق الطفل.

1- مرمون رشيدة، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الاحداث في الجزائر، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2013/2012، ص 6.

2- أحمد محمد علي السواري، الحماية القانونية لحقوق الطفل ودور الاعلام في معالجة قضاياها، دراسة في القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريعات اليمنية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013/2012، ص10.

3- مصطفى رحيم ظاهر حبيب، "حقوق الطفل بين الشريعة والقانون"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، 2010، ص، ص 482،427.

4- حاج علي حكيمة، تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة، (دراسة ميدانية بولايتي تيزي وزو وبومرداس)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص 8.

المطلب الأول:الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في القانون الجزائري

ان مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال تتجسد من خلال احاطتهم بمجموعة من الضمانات القانونية التي تعطي شرعية لردع كل ما يمس بتلك الحقوق المقررةلهم، ومن أجل ذلك سوف نتطرق الى وضعية الجزائر اتجاه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ثم نأتي الحقوق المكرسةللطفل فيمختلف القوانين الجزائرية التي تعطي لهمضماناتشرعية تمنع من وقوع جرائم العنف ضده.

الفرع الأول: وضعية الجزائر اتجاه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

تعتبر الجزائر من الدول التي صادقت على معظم المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان عامة وحقوق الطفل خاصة وصادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 16 افريل 1993 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، وتعتبر هذه المصادقة بمثابة التزام الجزائر بتطبيق الحقوق الواردة فيها وبالتالي الوعي الكامل بمتابعة التطبيق التام لهذه الحقوق عن طريق اتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك وقد سهرت الجزائر على ترجمة المبادئ الواردة في الاتفاقية ضمن قوانينها الداخلية ويتجلى ذلك عندما نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في المادة " 150" على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون[1]، وبالتالي فبعد اندماج احكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في القانون الداخلي الجزائري أصبحت تتمتع بقوة قانونية ملزمة مما يستوجب على الافراد احترام مختلف المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية[2].

وتجدر الإشارة الى أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل دون أيةتحفظات، الا أنها أصدرت إعلانات تفسيرية تتعلق بثلاث نقاط أساسيةوهي المبادئ التي يتعين على أساسها تربية الطفل في كنف والديه وتعليم الطفل وفقا للمعايير الملائمة للمجتمع الجزائري، ومن ناحية أخرى فان

1- المادة 150 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس2017 يتضمن التعديل الدستوري.

2- مرمون رشيدة، المرجع السابق، ص 73.

تعاليم القرآن تعتبر بمثابة تعليمات القانون الوضعي في الجزائر لا تنص على التبني، الا أن الجزائر لم تمانع من كفالة الأطفال المحرومين من أسرهم أو المهملين في المستشفيات ومجهولين الهوية [1] ، تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية، كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن الرأي، بحمايته من التنكيل والاستغلال وتمنع اعدام الأطفال ، وأن يتم حماية خصوصياته وألا يتم التعرض لحياته ويجب على الدول الموقعة أن توفّر تمثيلا قانونيا في أي خلاف قضائي متعلّق برعايتهم وتتمحور الاتفاقية حول حقوقه واحتياجاته، وتطلب أن تتصرّف الدولة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المثلى، ونشير الى أن للاتفاقية بروتوكولان اضافيان تبنتهما الجمعية العامة في ماي سنة 2000 ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما وهما البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية .

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للطفل في الدستور الجزائري

تضمنت الدساتير الجزائرية الإشارة الى المبادئ التي تنظم حقوق الطفل والأسرة كوسط ينشأ في محيطه، وبالرغم من قلة النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل، الا أنها تكاد تشترك في النص على أربعة مواضيع تعتبر مبادئا مهمة لضمان حقوق الطفل، تتمثل في حق التربية وحق التعليم والرعاية الصحية وظروف المعيشة باعتبارها حقوقا مكفولة للطفل في جميع الدساتير الجزائرية، حيث أن الحماية الدستورية لحقوق الطفل أفضت بنا الى الوقوف على النصوص الدستورية التي تناولت هذه الحقوق بدءا من دستور 1963 الى دستور 1996[2] وبالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 فقد أولى للأطفال(اناثا أو ذكورا) حماية دستورية من أرقى أنواع الحماية بالمنظور الحقوقي،فقد حددت المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن القانون يعاقب على تشغيل الأطفال دون سن 16 عشر ، كما نصت المادة 72 من نفس التعديل الدستوري على واجب الأسرة

1- مرمون رشيدة، المرجع السابق، ص 71.

2- والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2008/2007، ص21.

والدولة والمجتمع في حماية حقوق الطفل، وأكدت نفس المادة على أن القانون يقمع العنف ضد الأطفال ، ونجد نص المادة 73 من نفس التعديل الدستوري اكد على أن ظروف معيشة الأطفال الذين لم يبلغوا سن العمل مضمونة، ونصت كذلك المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري على حماية الأسرة والشبيبة والطفولة، وألزمت المادة 79 من نفس التعديل الدستوري الاولياء بتربية أبنائهم[1] .

الفرع الثالث: الحقوق المقررة للطفل في القوانين الجزائرية الأخرى

أن الدساتير الجزائرية وان نصت على أهم المبادئ الضامنة لحقوق الأطفال، الا أنها تبقى قليلة مالم تدعمها النصوص القانونية، وإزاء تعدد النصوص والأحكام القانونية التي تتناول حقوق الطفل، سنتطرق الى مظاهر هذه الحماية في بعض القوانين الجزائرية التي نظمت حماية حقوق الطفل.

أولا: حقوق الطفل المقررة في القانون المدني الجزائري وقانون الحالة المدنية الجزائري

إن الحقوق التي منحها المشرع للطفل غير محصورة وغير محدودة، بل أكثر من ذلك جاءت هذه الحقوق في نصوص متفرقة، فقد نصت المادة 25 من ق م ج على حرص المشرع في إقرار حقوق الطفل، كما أكد على تمتع الطفل بالشخصية القانونية بمجرد ولادته، ونصت المادة 28 من ق م ج على حق الطفل في أن يكون له لقب واسم وان يلحق لقب الشخص والده، وأكدت المادة 61 من ق ح م ج على ضرورة تسجيل المولود خلال خمسة أيام من الولادة لدى ضابط الحالة المدنية للمكان والا تعرض لعوبات منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، كما الزم المصرح بالتصريح عن الولادة في المادة 1/62 من قانون الحالة المدنية [2]؛وعليه يعتبر الاسم حق أساسي من حقوق الطفل تكفل المشرع الجزائري بواسطةنصوص خاصة بتنظيمه وحمايته وضرورة الحفاظ عليه.

1- راجع المواد 69-72-73-77-79 من القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.
2- العرابي خيرة، المر جع السابق، ص 17.

ثانيا: الحقوق المقررة للطفل في قانون الأسرة الجزائري

نظم التشريع الإسلامي الحياة العائلية وأكد على الأمومة والطفولة، وقانون الأسرة الجزائري أغلب أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية، وتناول حقوق وأحكام الطفل المتمثلة في الولاية والوصية والنفقة والميراث والحضانة والهبة والكفالة، وهذه الأحكام تتجاذب العلاقة فيها بين الطفل وغيره من أفراد الأسرة حيث أن قانون الاسرة لا يمثل فقط قانونا لتبيان حقوق الزوج والزوجة وواجبات كل منهما اتجاه الاخر، بل هو أيضا قانون لبيان حقوق الطفل باعتبار الطفل طرف قوي في العلاقة الأسرية[1].

ومن أهم الحقوق التي كفلها القانون هي:

أ – الحق في النسب

ان من أهم الحقوق المترتبة على الزواج ثبوت النسب للأولاد، فاذا ثبت نسب الولد الى أبويه فانه لا يمكن نفيه، ويثبت عليهما حقوق أخرى كحفظه وتربيته وتعليمه، والقيام بكل ما يلزمه من رضاعة وحضانة ونفقة، لأنه يكون عاجزا كونه بحاجة الى من يعتني به، فالأسرة هي وعاء النسب وفي ظلها تنشأ الرابطة الزوجية، ومن حق أي طفل أن ينتسب لأبيه وذلك حفظا لنسبه هو كفرد، وحفظا للجماعة من عدم اختلاط الأنساب[2]، ويعتبر حق الطفل في النسب من الحقوق العظيمة التي أنعم الله على الإنسان [3]، لقوله عز وجل "**وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا** " [4]وقد نص قانون الأسرة الجزائري على حق الطفل في النسب المواد 40 الى 45ق أ ج[5].

1- والي عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص، ص ،30،32.

2- عبد الرحمان بن سالم بن هذال القحطاني، حقوق الطفل غير الشرعي (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص18.

3- بن عسمان نسرين ايناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008، ص 8.

4- انظر، سورة الفرقان، الآية 54.

5- انظر المواد، من 40 الى 45 من الأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

ويثبت نسب الطفل عن طريق الزواج الصحيح وبنكاح الشبهة، وهو الأصل في ثبوت النسب حيث يثبت للطفل بمجرد ولادته ولا يحتاج لإجراءات شكلية معينة، كما يثبت النسب بالإقرار، وذلك في حالة إقرار على نفس المقر، وإقرار على غير نفس المقر، ويثبت كذلك النسب بالبينة،إذا لم يثبت النسب بالزواج أو الإقرار جاز الاثبات بالبينة بواسطة اثبات المدعي نسبه بشهادة شاهدين [1].

ب-حق الطفل في الحضانة

من أهم آثار انحلال عقد الزواج وضع الطفل عند من هو أقدر على الاهتمام به والعناية بشؤونه و، يكون نصيب الأم في الحضانة أكبر من نصيب الأب [2]، الحضانة نوع من أنواع الرعاية التي يمكن أن تقدم للطفل بحيث تكفل للطفل التربية الصحيحة والسليمة، ومن هنا فان أحكام الحضانة هي مظهر من مظاهر عناية التشريع الإسلامي والتشريعات الوضعية بالطفل، ولم يختلف تعريف الحضانة في الفقه الإسلامي عن تعريفها في قانون الأسرة، حيث عرفتها المادة 62 ق أ ج بأنها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، كما نصت المادة 65 من ق أ ج على أن مدة الحضانة تنقضي للذكر ببلوغه عشر سنوات والأنثى عند بلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى سن 16 سنة اذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون ، وجاء في قانون العقوبات الجزائري في المادة 328 منه بأنه يعاقب بالحبس وبغرامة مالية الأب أو الام أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي الا من له الحق في المطالبة وقد نصت المادة 64 من ق أجعلى مستحقي الحضانة ، واعتبرت الأم أولى بحضانة ولدها ، ثم الأب ، ثم الجدة لام ، ثم الجدة لأب ، ثم الخالةثم العمة ، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك .

1- والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 31.

2- مداني هجيرة نشيدة ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الخاص(عقود ومسؤولية)،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011- 2012، ص 130.

ت – حق الطفل في الميراث والوصية والنفقة والهبة

كفل المشرع للطفل إضافة لحقه في النسب والحضانة حقوق أخرى لا تقل أهمية وتتمثل فيمايلي

1–حق الطفل في النفقة

حدد قانون الأسرة الجزائري من تجب عليهم النفقة ، حيث نصت المادة 75 من ق أ ج على وجوب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور النفقة تمتد الى بلوغ الطفل سن الرشد وهو 19 سنة والإناث إلى الزواج ، او مزاولا للدراسة ، وتنتهي مدة النفقة للصغير ببلوغه سن الرشد أما الصغيرة الى أن تتزوج ويدخل بها، وأوجب القانون النفقة للطفل في حالة عجزه حتى لو تعدى سن الرشد، وكذلك عند انشغاله بالدراسة وذلك حماية للطفل، وفي حالة عجز الأب عن النفقة تنتقل مسؤولية النفقة على الأولاد للأم إذا كان باستطاعتها، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 76 من ق أ ج وبذا يكون المشرع الجزائري قد كفل حق النفقة للطفل وأقر عقوبات و جزاءات عند امتناع الأب عن دفع النفقة وجعلها معاقب عليها

2 – حق الطفل في الميراث والوصية والهبة

لم يخرج قانون الأسرة الجزائري في مسالة الميراث عما جاءت به الشريعة الإسلامية ن قال الله تعالى: " **يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**"[1] ،وتفاصيل مسالة الميراث موضحة في القانون ابتداءا من المادة 126 الى المادة 183 من ق ا ج [2]، ومايهم هنا أن القانون راعى حق الطفل في

الميراث حتى وان كانت أهليته ناقصة، وبالنسبة لحق الطفل في الوصية والهبة، فاذا أوصى أو وهب شخص للطفل بشيء من المال ولم يكن وارثا فانه يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموهوب له به ويتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك،ونصت المادة 210 من ق أ ج على حق الطفل في الهبة،أما المادة 187 من ق أج نصت على جواز الايصاء للطفل القاصر بشيء مما يقره القانون.

1– انظر، سورة النساء، الآية 11.

2– انظر المواد من 126 الى 183 من الأمر رقم 05–02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

ث-حق الطفل في الولاية والوصاية والكفالة

ان الوصاية والولاية شرعتا للطفل من أجل حمايته ورعايته وليس للإضرار به ، او ايذائه، أو التسلط عليه، فللقاضي حق عزل الولي أو الوصي اذا أضر كل منهما بالطفل ، وهذا ما نصت عليه المادة 88 من ق أ ج ، وثبتت الوصاية والولاية قانونا من أجل الحفاظ على مصلحة الطفل وتنتهي وظيفة الولي طبقا لنص المادة 91 من ق أ ج بموته أو عجزه أو الحجر عليه ، أو بإسقاط الولاية عنه نتيجة اخلاله بواجبه ويجب على الولي والوصي أن يكونا مسلمين عاقلين بالغين، كما حدد القانون في المادة 116 من ق اج على حق الطفل في الكفالة المتمثلة فيالقيام بكفالة ولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه ، وتتم بعقد شرعيلضمان حماية المكفول ، واذا كان للطفل والدان على قيد الحياة فان الكفالة تتم برضاهما ويجب أن يكون الكافل مسلما عاقلا آهلا للقيام بواجباته تجاه المكفول، كما نصت المادة 120 من ق أ ج على وجوب حفاظ الولد المكفول على نسبه الأصلي اذا كان معلوم النسب، أما اذا كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من ق ح م ج[1].

ثالثا: الحقوق المقررة للطفل في قانون الجنسية الجزائري

لقد عززالمشرع الجزائري حماية الطفولة في قانون الجنسية حيث أن الجنسية الأصلية أصبحت بناءا على رابطة الدم من جهة الأم فقط، وتمنح للمولود من أم جزائرية مهما كانت وضعية الأب فقد كانت الجنسية الأصلية تمنح من جهة الأم فقط إذا كان الأب مجهول الجنسية أو كان عديم الجنسية، وهذا حتى لا يبقى الطفل دون جنسية، كما أن المشرع الجزائري ونظرا للأوضاع التي يعاني منها الأطفال الجزائريين في حالة زواج الجزائريات من الأجانب ثم يقع فك الرابطة الزوجية، حيث يكون الأولاد قد ولدو في الخارج من أب أجنبي معلوم الجنسية وأم جزائرية، وهنا في العادة تلجأ الأم الى العودة بأبنائها الى الوطن ، ولكنها ستجد أن أبناءها أجانب حاملين لجنسية أبيهم مما يتطلب خضوعهم للقانون المنظم لوضعية الأجانب، هنا تدخل المشرع الجزائري لتوفير حماية أكبر لهذه الطفولة، ومنح الجنسية الجزائرية الأصلية برابطة الدم من جهة الأم بالرغم من أن الأب أجنبي معلوم الجنسية وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري بخصوص الولد المولود من أم جزائرية وأب أجنبي معلوم الجنسية كان يمنحه الجنسية الجزائرية الأصلية لكن برابطة الإقليم متى توافرت بعض

1- AKROUNE YAKOUT, La protection de l'enfant en droit algérien, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, université d'Alger, n°2, 2003, pp79,92.

الشروطالمنصوص عليها في قانون الجنسية الجزائري، إضافة الى أن المشرع الجزائري قرر بخصوص الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات تثبت جنسيتها أن الولد يمكن اثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية جنسية أصلية برابطة الإقليم [1].

رابعا: الحقوق المقررة للطفل في قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري

قامت وزارة العدل سنة2005 بتكوين لجنة لإعداد مشروع قانون للطفل والذي رأى النور بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري ، ويتضمن 150 مادة موزعة على أبواب ، حيث يتضمن الباب الأول أحكاما عامة تبين الهدف من هذا القانون ، والمتمثل في تحديد قواعد وآليات حماية الطفل وذكرت فيها حقوق الطفل المعترف له بها ضمن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها، ثم أبرزت دور ومكانة الاسرة بالنسبة للطفل وواجبات الوالدين تجاه ابناءهم ، أما الباب الثاني فتضمن 37 مادة تناولت حماية الأطفال الموجودين في خطر ، وشملت على الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني عن طريق احداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفل تحت رئاسة مفوض وطني كما تضمنت الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي تتولاها مصالح الوسط التي تنشا على مستوى كل ولاية ، وتطرقت كذلك للحماية القضائية المسندة الى قاضي الأحداث الموجود على مستوى كل محكمة، وتناول الباب الثالث 68 مادة تتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين ، وتطرق الباب الرابع لحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة التي تتولاها وزارة التضامن الوطني وكذا تناول حماية حقوق الطفل داخل مراكز إعادة التربية وادماج الاحداث وكذا حماية حقوق الأطفال داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وتناول الباب الخامس الأحكام الجزائية التي تكفل احترام تطبيق هذا القانون، اما الباب السادس فتضمن احكاما انتقالية ونهائية أهمها اعتبار يوم صدور هذا القانون هو يوم وطني للطفل.

ويلاحظ على ان المجهود الذي قام به المشرع استحداثه لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يتمثل في تجميع النصوص التي كانت متناثرة، كما وضع بعض المفاهيم المتعلقة بحقوق الطفل[2].

1- سعداوي محمد،" تعزيز منظومة حماية الطفولة في التشريع الجزائري"،أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفولة،طرابلس، يومي 20-22 /2014/11،ص، ص،6،1.

2- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 68،69.

المطلب الثاني: حجم جرائم العنف ضد الأطفال في الجزائر ودور المجتمع المدني في مكافحتها

تعرف جرائم العنف أو الواقعة بواسطة العنف بأنها جرائم تقع على الانسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقساوة [1]، وبذلت الجزائر جهودا كبيرة لتحسين أوضاع الطفولة وتكريس حقوقها من خلال منظومة تشريعية وخلق مؤسسات خاصة بالأطفال، وعلى الرغم من ذلك فان هناك نسبة كبيرة من الأطفال لاتزال تتعرض لكافة أشكال الاعتداءات والممارسات المحطة بالكرامة الإنسانية، فقد مر المجتمع الجزائري بتغيرات كثيرة أحدثت ضغوطا حياتية أصابت الأسرة مما أدى الى تسرب الأطفال من المدارس وخروجهم الى الشوارع ،وقد أظهرت الدراسات أن الأطفال يتأثرون أكثر بالسلوك العدواني للآباء والأمهات[2] ، وهكذا فاذا كانت تربية الطفل داخل الأسرة قد تمت بصورة جيدة فانه يستطيع أن يتعامل مع العالم الخارجي بصورة مثلى ، لكن قد يحدث أن تطرأ جرائم بشعة على الأطفال خارج الوسط الأسري وهو ما عرفته الجزائر في الآونة الأخيرة من أحداث متسلسلة حول اختطاف الأطفال الأبرياء وارتكاب في حقهم ابشع أنواع جرائم العنف من قتل واغتصاب وبيع والمتاجرة بهم و بأعضائهم وغيرها من الاعتداءات اللاإنسانية على أضعف شريحة في جنس الانسان الا وهم الأطفال ، حيث اكدت احصائيات من جهات عديدة حول واقع جرائم العنف التي تقع في الجزائري مما أدى الى دق ناقوس الخطر لمواجهتها والتصدي لها بكل الطرق المتاحة والتي باتت التشريعات الجزائرية المنددة بها لا تكفي لمكافحتها مما يبين دور المجتمع المدني الجزائري في مواجهة جرائم العنف الواقعة في حق الأطفال.

1- عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض،2004، ص16.

2- عزي حسين، الاسرة ودورها تنمية القيم الاجتماعية لدى الطفل في مرحلة الطفولة المتأخرة – دراسة ميدانية لعينة من تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي بمدينة بوسعادة – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص: علم النفس الاجتماعي ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014/2013، ص 7.

الفرع الأول: حجم جرائم العنف ضد الأطفال في الجزائر

أصبحت الجريمة ظاهرة يومية صاخبة وواضحة العيان[1]، فرغم كل تلك الترسانة القانونية الحامية للطفل الا أن واقع الطفولة في الجزائر لايزال متدهورا، حيث شهد المجتمع الجزائري في الأعوام الأخيرة جرائم قتل بشعة وغريبة لم نكن نسمع عنها من قبل عبرت عنها أرقام جرائم القتل والاختطاف المسجلة سنويا وبشكل يطرح تساؤلا عديدة حول الأسباب الحقيقة للعنف ضد الأطفال الواقع في المجتمع الجزائري، بل ولا يختلف كثيرا عما هو عليه في بلدان العالم الثالث، ولعل ما تنقله الينا وسائل الاعلام بشكل شبه يومي من الايذاء الذي يقع على الأطفال يجعلنا نشعر باننا نعيش في مجتمع أصبح فيه إيذاء الأطفال والإساءة إليهم حقيقة ملموسة، وواقعا يهدد أمننا واستقرار مجتمعنا، وجرس انذار لما سوف يؤول اليه حالنا [2]،وقد باتت جرائم اختطاف الأطفال واغتصابهم و بيع اعضائهم واستغلالهم في العمل والتسول أو المتاجرة بهم ، من الجرائمالمعروفة في الشوارع الجزائرية ، حيث أشارت دراسات عديدة على تفاقم جرائم العنف ضد الأطفال في المجتمع الجزائري بشكل مخيف ،كما أكدت الاحصائيات المسجلة لدى مصالح الشرطة القضائية أنه تم تسجيل سنة 2005 ما يقارب 5091 طفل تعرض لعنف المجتمع وفي مقدمتهم 3038 طفل ضحايا العنف الجسدي وأغلبيتهم ذكورا[3] ، ثم يليه العنف الجنسي وهوكما سبق تعريفه بانه كل سلوك صادر من قبل أحد الوالدين أو كلاهما أو الآخرين المحيطين بالطفل أو من غرباء عن الطفل بغرض تحقيق أو اشباع رغبات جنسية لديهم عن طريق استغلالهم أو إيذائهم بهذا السلوك[4]، فقد بلغت إحصائيات الاعتداء الجنسي على الأطفال خلال سنة 2012، الى 5921 طفل ضحية ، حيث تهيمن فئة ضحايا الضرب والجرح العمدي ب 3463 طفل ، تمثل نسبة 58.49% من العدد الإجمالي ، متبوعة بفئة الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية ب 1737 ضحية ، وكذلك الأطفال ضحايا سوء المعاملة تأتي في الموقع الثالث ب 470 حدث ،في الموقع الرابع نجد ضحايا الاختطاف ب 204 طفل ، الأطفال

1- مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2010، ص12.

2- فهد بن علي الطيار، إيذاء الأطفال في الأسرة السعودية (عوامل وآثار)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009، ص 6.

3- حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص10.

4- منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، إيذاء الأطفال: أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005، ص 48.

ضحايا الضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة ب 28 ضحية ، والأطفال ضحايا القتل العمدي ب 19 ضحية ، أي نسبة 0.32% من العدد الإجمالي، كما أشارت الاحصائيات في الأربعة الأشهر الأولى من سنة 2013(جانفي–افريل) فقد سجلت 2073 طفل ضحية جرائم العنف من بينهم ضحايا الضرب والجرح العمدي ب1123طفل ، تمثل نسبة 54.17% من العدد الإجمالي، متبوعة بفئة الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية ب626 ضحية ، الأطفال ضحايا سوء المعاملة تقدر ب 208 حدث ، ضحايا الاختطاف تقدر ب 109 طفل، الأطفال ضحايا الضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة ب01 ضحية ، وأخيرا الأطفال ضحايا القتل العمدي ب06 ضحايا، أي بنسبة0.29% من العدد الإجمالي[1].

وفيما يتعلق باستغلال الأطفال عن طريق تشغيلهم دون السن القانونية فقد اكدت الدراسات على أن حوالي 1.8 مليون طفل عامل في الجزائر احتلت بذلك الجزائر مقدمة منطقة المغرب العربي في تشغيل الأطفال ، بينهم 1.3مليون تتراوح أعمارهم بين 6 و13 سنة [2]،من ضمنهم 56% اناث و 28 % ذكور لا يتعدى سنهم 15 سنة ، كما ان 15.4%أيتام فقدوا الأب والأم ن فيما يعيش 52.1 % منهم في المناطق الريفية [3]، وهو رقم يقارب الإحصاء الذي كشفت عنه الهيئة الجزائرية لتطوير الصحة وترقية البحث "فورام" في اطار دراسة قامت بها حول تشغيل الأطفال في الجزائر سنة 2008 [4]، وتتمثل عمالة الأطفال في المخاطر الناتجة عن استغلالهم الاقتصادي للعمل في قطاعات خطيرة ، وكذا انتهاك حقوقهم في الأجر نظرا لعدم وعيهم بحقوقهم نتيجة صغر سنهم ، كما شهد المجتمع الجزائري مؤخرا ظاهرة غريبة حول استغلال الأطفال وتشغيلهم في التسول سواءا كان ذلك رغبة من أوليائهم، أو عن طريق اختطافهم والمتاجرة بهم، وأمام هذه الأرقام المخيفة للجرائم التي

1– مداخلة من تقديم عميد أول للشرطة مسعودان خيرة، دور مصالح الشرطة في التكفل بالأطفال ضحايا العنف، مديرية الشرطة القضائية،الجزائر ،2013، ص ص،1،20،تم الاطلاع عليه يوم 27 ماي 2016 على الساعة 13.30 زوالا، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.dgsn.dz.

2– عبد الرحمان بن محمد العسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 52.

3– حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 7.

4– بوحجارسنا، عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في: علم النفس،تخصص: علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 93.

تهدد المجتمع الجزائري، أصبح من الضروري على المجتمع المدني ان يتدخل للتصدي لجرائم العنف التي تمس الأطفال، معتمدا في ذلك على آليات وإجراءات فعالة للحد من هذه الجرائم في الجزائر.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال

التصدي لظاهرة العنف يتطلب ضرورة تضافر جهود كل الفاعلين في المجتمع من جمعيات وسلطات معنية ورجال اعلام وامن في عملية التحضير والتربية لخلق مجتمع متوازن لا يسوده الفوضى والعنف [1]، كما تقوم بتكريس الرعاية الاجتماعية للطفل لتنمية قدراته وابداعاته وتفاعلاته وحمايته من المؤثرات السليبة التي تعيق نموه بشكل طبيعي[2]، ومن هذه المؤسسات الاجتماعية نذكر

أولا: دور الأسرة في مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال

تقوم الأسرة بدورها في عملية التنشئة الاجتماعية الصحيحة والتربية السليمة لأبنائها قبل المدرسة[3]،وتبادر الى غرس الانتماء وحب الوطن والبعد عن الانحراف والجريمة، وذلك لكونها المحيط الأول الذي ينشأ فيه الطفل ويقضي فيه معظم وقته [4]،لذلك يظهر دور الأسرة عن طريق الارشاد النفسي العائلي نحو تجنيب سلوكات العنف للأطفال نظرا للآثار السلبية الناتجة عنه وذلك بغرض التقليل من حجم هذه الظاهرة، كما يمكن للمكلف بإرشاد التلاميذ أن يستدعي أولياء الطفل ويحاول توعيتهم بخطورة السلوكيات العنيفة الممارسة ضد الطفل ، ومحاولة توجيههم للتعامل بحكمة مع الطفل [5]، تجدر الإشارة الى ضرورة تجنب الآباء اللجوء الى تعنيف أبناءهم بسلوكيات عنيفة.

فالعنف الأسري هو سلوك قاهر ومؤذي ، فالأطفال الذين يعيشون في أجواء العنف الأسري، ويشاهدون العنف بين والديهم، فان ذلك يترك آثارا عاطفية ونفسية ضارة وحادة في نفسية الطفل، وبالتالي يجب على الأولياء إعطاء أبنائهم اهتماما خاصا على مستوى التعامل واحترام حقوق الطفل

1- سهيل مقدم، المرجع السابق، ص387

2- نورية على حمد، "حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون"، سلسلة الدراسات الاجتماعية، جامعة صنعاء، اليمن، العدد(53)،2009، ص ،ص 435،483

3- عباس أبو شامة عبد الحمود، المرجع السابق، ص 221.

4- عمر بن حزام بن ناصر بن قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007،ص ،ص 158.

5- عريوة نسمة، قنيش حنان، "ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة سيكو –سوسيولوجية في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)" ،مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، مارس 2017، ص، ص 101،122.

وقدراته في مراحل نموه وتطوره المختلفة وآليات التربية السليمة للأطفال بدلا من الآليات والأساليب الهدامة السائدة في المجتمع[1]، فالجو الأسري يساهم إلى حد كبير في توجيه سلوكات الطفل ، فاذا نشأ الطفل في أسرة سوية فأن سلوكه سيكون كذلك [2]،أما اذا لم ينشأ في أسرة سوية فسينعكس كذلك على شخصيه مستقبلا.

ثانيا: دور مؤسسات التعليم في مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال

ان الطفل الذي تساء معاملته يحتاج الى رعاية خاصة واهتمام من المجتمع والدولة بكافة قطاعاتها العامة والخاصة [3]، بما في ذلك المدرسة التي لها دور بارز في توعية الأطفال بعد الأسرة، فمن واجب المدرس اكساب الطفل القدرات والمهارات اللازمة للوقاية والحماية من العنف وكيفية الإبلاغ عن حالات العنف والإساءة، وكذا أن يتم توجيه الوالدين عن طريق استدعائهم الى تجنب كافة أشكال الإهمال العائلي للطفل ن كون هذا الأخيرة من أكثر أشكال الإساءة انتشارا[4]، كما اتخذت الدولة الجزائرية سياسة تربوية تجسدت في الإصلاحات التربوية ، والهدف الأسمى منها هو السعي لتحسين فعالية التعليم ومحاربة الفشل والحرمان المدرسي و حث المعلمين على تعليم الأطفال أساليب الوقاية من جرائم العنف وتوعيتهم بطرق التعامل معها والجهات الواجب اللجوء اليها وتبليغها بهذه الجرائم.

فالمدرسة هي مؤسسة اجتماعية أنشاها المجتمع لتقابل حاجة من حاجياته الأساسية ن وهي تطبيع أفراده تطبيعا اجتماعيا يجعلهم أعضاء لهم فائدة في المجتمع[5].

1- محمد الحاج يحيى، اتجاهات المرشدين التربويين حول سوء معاملة الأطفال (دراسة ميدانية في مدارس السلطة الوطنية الفلسطينية)، شركة بيلسان للطباعة والنشر، فلسطين ،2006، ص 90.

2- ماجدة أحمد حسين المسحر، إساءة المعاملة في مرحلة الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقتها بالاكتئاب، مذكرة ماجستير الآداب في علم النفس، كلية التربية ن قسم علم النفس، كلية التربية، قسم علم النفس، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية،2007، ص12.

3- معتوق سهام، إساءة المعاملة الوالدية وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي (دراسة ميدانية ببعض ابتدائيات مدينة المسيلة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع: علم النفس الجنائي، كلية الآداب وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة المسيلة ،2012، ص 159.

4- مامنية سامية،"بنية النظام التربوي الجزائري المعاصر وعلاقته بانحراف التلاميذ (دراسة ميدانية بعدة ثانويات بمدينة قالمة)" ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 8، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2014، ص،ص ،203،215.

5- فوزي أحمد بن دريدي، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007،ص45.

ثالثا: دور وسائل الإعلام في مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال

ارتبطت وسائل الإعلام منذ ظهورها بحياة الأفراد وان كانت قد اتخذت أشكالا مختلفة من صحافة مكتوبة الى إذاعة مسموعة، فالتلفزيون وصولا الى الأنترنت، وأحدثت تغييرات بنائية ووظيفية في المجتمع، وازدادت أهميتها بزيادة قدرتها على المساهمة مع وسائل التنشئة الاجتماعية الأخرى في معالجة مشكلات اجتماعية واقتصادية وسياسية، ونشر الوعي والمعرفة في المجتمع، وتعرف على انها تزود الناس بالمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة والأخبار عن طريق اذاعتها أو نشرها بشتى وسائل نشر المعلومات المعروفة[1]، حيث أثبتت الدراسات الإعلامية قدرة هذه الوسائل في تغيير وتعديل كثير من اتجاهات وسلوكيات المجتمع ، وفي هذا العصر ن عصر المعلومات والاعلام أصبحت وسائل الاعلام أداة رئيسية ووسيلة مهمة للتأثير الثقافي والفكري للأفراد [2] ،ويبرز دور الاعلام في مكافحة جرائم العنف عن طريق العمل على كشف وفضح جرائم العنف وفاعليها ، بل وسرعة الإبلاغ عنها والتنبيه لمخاطرها، وكيفية الوقاية منها ما أمكن ذلك، لذلك فهي تعتبر أسرع وسيلة للوصول الى المواطن وتبليغه بالرسالة الأمنية ،والدور المطلوب إعلاميا في الحملة لمواجهة العنف ضد الأطفال، يتطلب التنسيق الكامل بين سلطة مكافحة جرائم العنف من الأجهزة الأمنية والاجتماعية الأخرى ، ومع وسائل الاعلام ، وكذلك لاستحداث برامج تهدف الى توعية المواطنين بمخاطر العنف والانزلاق بها [3] ، كما تعمل وسائل الاعلام من جهة أخرى على توعية الآباء في تشديد الرقابة على أطفالهم والاهتمام بهم ، وتعليمهم طرق وأساليب التعامل مع الغرباء وحتى في المحيط الخارجي للأسرة ككل ، حتى يكونوا مهيئين نفسيا لمواجهة كل أشكال محاولات ارتكاب جرائم العنف التي يمكن ان تصادف الأطفال في أي مكان ، وكذا توعية الآباء بخطورة هذه الجرائم.

رابعا: دور جهاز الشرطة في مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال

بلا شك أن مكافحة جرائم العنف هي من صميم اختصاص المؤسسات الأمنية وبالذات جهاز الشرطة، فاذا رجعنا لواجبات رجل الشرطة نجدها تتمثل في منع الجريمة واكتشافها عند وقوعها ، والقبض على المجرمين والحفاظ على الأرواح والممتلكات ، والحفاظ على الأمن العام والسكينة

1- احسان حفظي، علم اجتماع التنمية، ، دار المعرفة الجامعية ، مصر،2003، ص 395.

2- خالد بن سعود البشر، أفلام العنف والاباحة وعلاقتها بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005،ص9.

3- عباس محمود أبو شامة، المرجع السابق، ص 236.

العامة، وهكذا تدخل مواجهة جرائم العنف داخل المسؤوليات الأولى للشرطة والأجهزة الأمنية المعنية مباشرة[1]،ففي اطار الوقاية ومكافحة جرائم الأحداث ، كانت المديرية العامة للأمن الوطني سباقة في المبادرة بالتكفل بقضايا الأطفال ، اذ قررت تأسيس فرق متخصصة لضمان حماية الأطفال وهذا منذ سنة 1982، في أول نصبت هذه الوحدات علة مستوى امن الولايات الموجودة بالمراكز العمرانية الكبيرة ، ثم عممت على باقي ولايات الوكن لتصبح خمسون فرقة ، وترتكز مهام فرق حماية الطفولة من جهة على الوقاية ومكافحة مختلف المخالفات المرتكبة من طرف الاحداث، ومن جهة أخرى على حمايتهم ، لأن عبارة الحماية هي جوهر نشاط هذه الفرق ، ويعود اليها مهام التكفل بالقضايا المتعلقة بالأطفال الضحايا إضافة الى ذلك بادرت المديرية العامة للأمن الوطني الى اعداد برامج تحسيسية موجهة الى الجمهور الواسع من خلال الأسابيع الإعلامية التي تنظمها دوريا عبر التراب الوطني ، وأيضا عبر الملتقيات التي تحضرها الإطارات المختصة للأمن الوطني ،وكذا الزيارات الميدانية والتحسيسية والتوعوية المبرمجة لفائدة الأطفال ، وساهمت في تفعيل دور المواطن والطفل خاصة من خلال نمو ثقافة التبليغ لديه عن الأفعال المشبوهة بالتوجه الى مصالح الشرطة التي وضعت تحت تصرفه الرقم الاخضر 1548 ورقم النجدة 17 كما تم استحداث خلال سنة 2016 رقما خاصا بجرائم اختطاف الأطفال و هو الرقم الأخضر 104 أين تم تسهيل الاتصال به عند كل محاولة لاختطاف الأطفال، بالإضافة إلى التقرب من فرق حماية الطفولة من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن الوطني ،وعليه فان التكفل بالأطفال ضحايا جرائم العنف قضية مجتمع بما فيه كل قطاعات الدولة والمجتمع المدني ككل، وعليه تعتبر تعددية القطاعات في التكفل بظاهرة العنف حتمية، وعليه وجب على الأسرة أولا ثم المجتمع المدني من جهة ومن جهة أخرى السلطات العمومية دون أن ننسى التكفل الجدي والمستمر بالمشاكل التي يعاني منها أطفالنا[2].

المبحث الثاني:الحماية الجنائية للطفل ضحية جرائم العنف في القانون الجزائري

لقد بذلت الجزائر جهودا كبيرة لتحسين أوضاع الطفولة وتكريس حقوقها من خلال منظومة تشريعية وخلق مؤسسات خاصة بالأطفال ، وعلى الرغم من هذه المجهودات المبذولة ، هناك نسبة

1- المرجع نفسه، ص227.

2- مداخلة من تقديم عميد أول للشرطة مسعودان خيرة، دور مصالح الشرطة في التكفل بالأطفال ضحايا العنف، مديرية الشرطة القضائية،الجزائر ،2013، ص ص،13،20، تم الاطلاع عليه يوم 27 ماي 2016 على الساعة 13.30 زوالا، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.dgsn.dz.

كبيرة من الأطفال لاتزال تتعرض لكافة أشكال الاعتداءات والممارسات المحطة بالكرامة الإنسانية، فالجرائم التي تقع على الطفل هي الجرائم المعروفة في القوانين الوضعية ومبادئ حقوق الانسان[1]، وقد أصبحت هذه الجرائم تحتل الصدارة [2]،رغم أن تدخل القانون الجنائي في محيط السلوك الإنساني بشكل عام يتسم بالصرامة والشدة سواءا على مستوى إجراءات التدخل ، أو على مستوى الآثار و الجزاءات الناجمة عن التدخل، ويعود السبب في ذلك الى أن المعاملة الجنائية وعلى الرغم من التطورات التي أحرزتها فإنها لاتزال في غير منأى عن أغراض الزجر والردع والايلام [3]،فالحماية الجنائية نوعين ، حماية حامية موضوعية وحماية إجرائية ، وهو ما سنأتي لدراسته عن طريق تبيان دور كلا الحمايتين في مكافحة مختلف جرائم العنف التي تمس بسلامة الطفل وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى تبيان مدى تكفل المشرع الجنائي الجزائري في حماية الطفل من كافة الاعتداءات الواقعة عليه، ومدى تبنيها لسياسة جنائية هادفة في مجال التجريم والعقاب، وفي مراحل الدعوى ،ومن جهة أخرى في مجال اتخاذ التدابير العلاجية والتأهيلية للطفل الضحية.

المطلب الأول: دور قانون العقوبات الجزائري في حماية الطفل ضحية جرائم العنف

ان استقرار حياة القاصر محمية بنص القانون، بل ان محاولة العبث بها يشكل تهديدا لهذا المخلوق الحساس، من هنا جاء قانون العقوبات الجزائري ليجرم كل ما من شانه ان يمس بسلامة الطفل ، او أن يبعد الطفل عن البيئة الاسرية ، وجرم بذلك خطف الطفل وقتله باستعمال العنف ، وكذا جرم الاستغلال الاقتصادي والجنسي للطفل ، و خص كذلك جرائم الاتجار بالأطفال بعقوبات صارمة ومشددة لمنع كل أشكال الاتجار بالأطفال في مختلف الميادين التي يسعى من خلالها الجاني لتحقيق الربح، حيث خص المشرع الجنائي كل جريمة بجزاء مكافئ لها وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحياة الطفل وسلامته الجسدية والعقوبات المقررة لها

تتجسد أسمى حقوق الطفل أن ينعم بالحياة، وأن يصان بدنه من أي اعتداء ومنه تختلف الجرائم الماسة بحياة الطفل وسلامته الجسدية وتتفرع الى عدة جرائم .

1- قصير على، المرجع السابق، ص 12.

2- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 73.

3- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 4.

أولا: جريمة قتل الطفل والعقوبة المقررة لها

ان المشرع الجزائري لم يفرد لجريمة القتل للأطفال قواعدا خاصة من حيث التجريم أو العقاب، واخضعها الى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 254الى 263 من ق ع ج.

ا-أركان جريمة القتل العمدي للأطفال

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1-الركن المادي: ويتضمن الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل ولم يشترط القانون استعمال وسيلة معينة في القتلمادام الاعتداء قد وقع بقصد القتل[1]، إضافة الى ازهاق روح طفل حي، وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وان تكون هناك رابطة سببية بحيث يجب ان يكون سلوك الجاني هو المؤدي الى الوفاة.

2-الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني الى إتيان السلوك الاجرامي المعاقب عليه [2].

ب-العقوبة المقررة لجريمة قتل الأطفال

يعاقب القانون الجزائري على مرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤبد، وهذا طبقا لنص المادة 263/ 3من ق ع ج، اما إذا اقترنت الجريمة بظروف التشديد، فيعاقب الجاني بالإعدام على النحو الوارد في المادتين 262 و263 والمادة 272 من ق ع ج التي تنص على أنه إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهم من الأصول الشرعيين وأي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتلوى رعايته فعقوبته هو الإعدام وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 271 من ق ع ج[3].

1- ANDRE Christophe, droit pénal spécial, 2emeédition, Dalloz, 2013, n°65 p66.67

2- حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 20.

3- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 81.

ثانيا: جرائم العنف والتعدي على الأطفال والعقوبات المقررة لها

تتمثل هذه الجرائم فيما يلي :

أ- جريمة الايذاء العمدي الواقعة على الأطفال

جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي تمس بسلامة الطفل البدنية وبالوظائف الطبيعية لأعضائه وذلك من خلال المادة 269من ق ع ج، نظرا لكون هذه الاعتداءات قد تؤدي الى تدهور صحة الطفل والاصابة بأمراض خطيرة في المستقبل [1].

1-أركان جريمة الايذاء العمدي الواقعة على الطفل

تقوم جريمة الايذاء العمدي الواقعة على الطفل على ثلاثة أركان.

- الركن المفترض: وهو الطفل الذي لا يتجاوز سنه 16 سنة.
- الركن المادي: وهو السلوك الاجرامي الذي يقع من الجاني على الطفل، والمتمثل في الضرب، الجرح، منع الطفل من الطعام، أعمال العنف العمدية الأخرى.
- الركن المعنوي: وهو توفير القصد الجنائي لدى الجاني المتمثل في العلم والإرادة[2].

2-العقوبة المقررة للجريمة

تختلف العقوبة حسب خطورة النتائج المترتبة عن أعمال العنف طبقا للمادة 269 من ق ع ج، الأصل أنه إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة 15 يوما، فنكون أمام مخالفة لكن المشرع اعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة الى5 سنوات وغرامة من 20000 الى 100000دج، إذا كان ضحيتها طفل قاصر لم يتجاوز16 سنة، وإذاتجاوزت مدة العجز 15 يوما مع سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة الحبس من3 الى10 سنوات وغرامة من 20000الى 100000دج،وإذا ترتب عن العنف عاهة مستديمة للطفل فالجزاء السجن من10 سنوات الى20سنة، وتترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد حالة الطفل وفق تقرير من طبيب شرعي.

1- TURSZ Anne, Les conséquences de la maltraitance de l'enfance sur la santé physique et mentale à l'âge adulte –Revue française des affaires sociales–Edition la doc, française ,1/2013,pp,32,42.

2- حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص، ص، 28،29.

ثالثا: جرائم الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال والعقوبات المقررة لها

تتعدد جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال وستتطرق الى اكثرها شيوعا وهي جريمة الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف، وجريمة الاغتصاب.

ا-جريمة الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف الواقعة على الطفل.

ويقصد بهذه الجريمة كل فعل عمدي يطول جسم المرء وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده، وقد يقع دون استعمال القوة، كما يمكن ان يقع باستعمال القوة،

1-اركان جريمة الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية

- الركن المفترض وهو الطفل القاصر.
- الركن المادي: وهو الفعل الذي يقع مباشرة على جسم الطفل الضحية ذكرا كان ام أنثى، مثل تعرية المجني عليه، لمس العضو التناسلي فوق الثياب، امساك الجاني ثدي المجني عليه، الاتصال الجنسي من الدبر وغيرها من الأفعال الأخرى المخلة بالحياء، كما يستوجب استعمال العنف في هذه الجريمة، فيكون السلوك الاجرامي للجاني بغير رضا الضحية، وبمجرد صغر سن الضحية فذلك يكفي لقيام الجريمة.
- الركن المعنوي: يتمثل في علم الجاني بارتكابه لفعل معاقب عليه واتجاه ارادته لإتيان ذلك الفعل[1].

2-العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب على الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف مهما كان سن الضحية، لكن إذا كان محلها قاصرا لم يتجاوز 16 سنة فصغر السن يشكل ظرفا مشددا ترفع العقوبة من 10 سنوات الى 20سنة، وترفع هذه العقوبة الى السجن المؤبد إذا استعان الجاني بشخص في ارتكابه للجريمة.

1- حماس هديات،الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 145.

ب- جريمة الاغتصاب

الاغتصاب هو مواقعة أنثى بغير رضاها، فتعتبر الجريمة قائمة سواءا وقعت على فتاة بالغة أو قاصرة، الا أنه في حالة وقوع الاغتصاب على فتاة بالغة فلابد من توافر ركن عدم الرضا (كاستعمال العنف أو التهديد)، في حين يعتبر الاغتصاب قائما بمجرد مواقعة قاصرة، باعتبار ان صغر سنها دليل على عدم رضاها.

1-اركان جريمة الاغتصاب: تقوم جريمة الاغتصاب على الأركان التالية

- **الركن المفترض:** ويتمثل في صغر سن الضحية، حيث اعتبر المشرع الجزائري الاغتصاب على طفلة قاصر ظرفا مشددا وبالتالي ترفع العقوبة، ولقد حدد السن ب 18 سنة [1].
- **الركن المادي:** ويتمثل في فعل الوقاع وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى[2]، ولا يقع الاغتصاب الا من رجل على انثى.

كما يشترط ان يقع فعل الوطء من الجاني على الانثى بانعدام رضا الضحية، بحيث يعتبر انعدام الرضا ركن لقيام جريمة الاغتصاب، لكن في حالة ما إذا كانت الضحية طفلة قاصرة فهناك استثناء اذ لا يشترط عدم رضاها و يعتبر صغر سنها دليلا على عدم رضاها ونها لا تدرك طبيعة هذا الفعل.

- الركن المعنوي: وهو انصراف نية الجاني الى مواقعة الضحية مع علمه أن هذه المواقعة غير مشروعية.

2-العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب في حالة ثبوت جريمة الاغتصاب ضد قاصرة لم تبلغ 18 سنة، تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 2/336 ق ع ج ، والمتمثلة في السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة .

وتجدر الإشارة الى أن الاعتداءات الجنسية الواقعة داخل الأسرة على طفل لا يتجاوز سنة 16 سنة من قبل أقرباءه أو أحد الأشخاص المحددين في المادة 337 من ق ع ج، حيث أن المشرع يعتبر صفة القرابة في الجريمة ظرفا مشددا، و لها عقوبات متفاوتة، ففي حالة ارتكاب أحد الأصول

1- انظر المادة 2/336 من الأمر رقم 14-01، مؤرخ في 04 فيفري 2014، يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر عدد 07 الصادرة في 16 فيفري 2014.

2- احمد محمود خليل، هتك العرض وافساد الأخلاق، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 9.

لجريمة الاغتصاب وفقا للمادة 336 ضد قاصر لم يكمل 18 سنة فالعقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

ت-جرائم التحريض على الدعارة والفسق وافساد أخلاق الطفل

يعاقب المشرع الجزائري على كل الجرائم المتعلقة بتحريض قاصر على الدعارة في المادة 344من ق ع ج حيث اعتبر صغر سن الضحية ظرفا مشددا ،سواءا كان ذلك برضاه أو دون رضاه ، كون أنه غير ناتج عن تقدير سليم لمخاطر الأفعال التي يرتكبها الجاني ضده[1]، وترفع بذلك عقوبة الحبس من 5 سنوات الى 10سنوات وبغرامة مالية من 20000دج الى 200000دج، كما يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذا النوع من الجرائم حيث اعتبرها جريمة قائمة حتى وان لم تتحقق النتيجة وكذلك يعاقب المشرع الجزائري على جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق في حالة ما اذا ارتب على قاصر لم يتجاوز سنه 18 سنة ن ونظرا لخطورة جرائم افساد الأطفال وزجهم في الرذيلة والفسق، وذلك باستعمال وسائل الحيلة والاستدراج والترغيب والاغواء، فلقد خص لهم المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات الجزائري جزاءات مشددة ، وأقر حماية خاصة للقر، ونص على معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم بعقوبة الحبس من 5 سنوات الى 10 سنواتوبغرامة مالية من 20000دج الى 200000دج.

ث-جرائم استغلال صور الأطفال القصر

يقصد بها اظهار لأنشطة جنسية بأية وسيلة أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل ، تتم لأغراض جنسية ، وقد نص المشرع على تجريم هذه الأفعال بصفة مفصلة في المادة 333مكرر1/1 من ق ع ج ، ويعاقب المشرع الجزائري على هذه الجرائم الواقعة على الطفل الذي لم يتجاوز سن 18 سنة ، بعقوبة الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 500000دج الى 1000000دج ، وذلك طبقا لنص المادة 333مكرر1/1 السابقة الذكر ، بالإضافة الى فرض المشرع لعقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وفقا للمادة 333مكرر1/ق من ق ع ج[2].

1- حماس هديات ، المرجع السابق ، ص 184،188.

2- انظر المادة 333مكرر/1 من الامر رقم 14-01، يتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال والعقوبة المقررة لها

توجد نوعين من جرائم الاختطاف ، اختطاف بدون عنف ، واختطاف بعنف وهو موضوع دراستنا ، فالاختطاف هو استيلاء على شخص من دون رضاه وبالتالي يعد من أخطر الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الانسان لما فيه من مساس بالحرية الشخصية وبما قد يرتبه من أخطار قد تصل الى حد قتل المخطوف، خاصة اذا كان المخطوف قاصرا ، نظرا لضعف قدرته الجسمية والعقلية ، وتنص المادة 293 مكرر1/1 من ق ع ج :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل سن 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل الأخرى"

أولا: أركان جريمة الخطف

تقوم جريمة الخطف على الأركان التالية:

أ- الركن المفترض: ويتمثل في سن الطفل والذي حدده المشرع ب 18سنة.

ب- الركن المادي: يشترط لقيام هذه الجريمة توافر عنصر العنف أو التهديد او الاستدراج، ما أضاف المشرع في المادة 293مكرر1/1 السابقة الذكر " أو غيرها من الوسائل الأخرى"، أي يمكن ادخال أية وسيلة تساعد على خطف الطفل كالطرق الاحتيالية مثل تقديم هدية.

ت- الركن المعنوي: حيث يتطلب توفر النية الاجرامية لدى الجاني والمتمثلة في ابعاد الطفل باستعمال العنف أو التهديد.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة اختطاف الأطفال

أقر المشرع الجزائري خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري، عقوبات متفاوتة حسب الآثار المترتبة عن الخطف، وهو الامر الذي أغفل عنه قبل صدور الامر 14-01 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري[1]، حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب جريمة الخطف ضد قاصر لم يكمل سن 18 سنة بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، كما خصص نفس العقوبة في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة، وقد اعتبر المشرع الجزائري عنصر العنف ظرفا مشددا وبذلك يتحول وصف الجريمة من جنحة الى جناية، في حين أقر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام إذا كان قد

1- انظر الامر رقم 14-01 يتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري .

تعرض القاصر المخطوف الى تعذيب أو عنف جنسي طبقا للمادة 293 مكرر 2/1 والتي تنص أن: " وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون ن إذا تعرض القاصر المخطوف الى تعذيب أو عنف جنسي، ولا يستفيد الجاني من الأعذار القانونية الا إذا وضع حدا لهذا الخطف وقبل اتخاذ أية إجراءات وهذا طبقا للمادة 294 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يعاقب المشرع إذا صاحب جريمة الخطف للطفل اخفاءه وذلك في المادة 329 من ق ع ج، بحيث يشترط لقيامها ان يكون الطفل قد تم خطفه وابعاده ثم يقوم الجاني بإخفائه، في مكان بعيد عن الأنظار أو تهريب القاصر وحجبه عن الأشخاص الذين يبحثون عنه، بالإضافة الى توافر شرط القصد الجنائي في هذه الجريمة، وقد خصصت المادة 329 من ق ع ج عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000دج.

الفرع الثالث: جرائم الاتجار بالأطفال

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة في تاريخ البشرية ن وقد تطورت هذه الجريمة مع تطور المجتمعات، وأخذت أشكالا وصورا عديدة،ولقد ادخل المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري مؤخرا، وما يزيد من خطورة هذه الجريمة هو أنها لا تقتصر على البالغين فقط وانما تستهدف حتى الأطفال ، كما تعتبر هذه الجريمة امتدادا لجريمة خطف الأطفال ، ويقصد بها بيع وشراء الأطفال بقصد الحصول على الربح ، ولقد كان الطفل قبل صدور الامر 14-01 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري يعتبر الطفل ظرفا مشددا ، وبعد صدور التعديل سنة 2014 ، فقد خص المشرع الجنائي الجزائري الطفل بحماية خاصة من جريمة بيع الأطفال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 319 مكرر من ق ع ج [1].

أولا: صور الاتجار بالأطفال

حددت المادة 333 مكرر 4 من ق ع ج[2] صور الاتجار بالأطفال والمتمثلة في تجنيد الأطفال ونقل وتنقيل الأطفال وكذا استقبال وايواء الأطفال.

1- حماس هديات، المرجع السابق، ص 87.

2- انظر المادة 333 مكرر 4 من الأمر 14 – 01 المتضمن تعديل ق ع ج.

ثانيا: أركان جريمة الاتجار بالأطفال

تقوم جريمة الاتجار بالأطفال على ثلاثة أركان

أ – الركن المفترض: بمعنى ان يكون محل الاتجار انسانا حيا سواءا كان طفلا او بالغا، حيث تم اخضاع جميع الأشخاص لنص قانوني واحد.

ب–الركن المادي: وهو ارتكاب الجاني لأحد الأفعال المادية (التجنيد، النقل والتنقيل، الايواء ،..)

ت–الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بارتكابه للجريمة وتوجه ارادته لإتيان الفعل المعاقب عليه ن وكذا القصد الجنائي الخاص والمتمثل في استغلال الطفل المجني عليه بهدف تحقيق الربح[1].

ثالثا: العقوبة المقررة لجرائم الاتجار بالأطفال

وضع المشرع الجزائري عقوبات مشددة لمرتبي جرائم الاتجار بالأطفال ، والمتمثل بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات الى عشر سنوات ، ويتم تشديد العقوبة اذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة للعقاب من بينها ظرف السن لدى الضحية فلقد نصت المادة 303مكرر4 فقرة 3 على " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 5 سنوات الى 15 سنة، وبغرامة تقدر ب 500000دج اذا سهل ارتكابها حالة استضعاف الضحية الناتج عن سنها ، وذلك بدلا من 3 الى 10 سنوات بالنسبة للبالغين ، ولقد أضافت المادة 303 مكرر5 انه ترفع العقوبة بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من دج1000000 الى 2000000دج اذا كان الجاني أحد أصول الطفل الضحية او وليها، كما اقر المشرع الجزائري نفس العقوبة اذا ارتكب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع متعدي للحدود الوطنية، ولا يستفيد الجاني المرتكب لأفعال الاتجار سواءا كان قاصرا أم راشدا من الظروف المخففة اذا ابلغ السلطات العمومية عن جريمة الاتجار بالأشخاص طبقا للمادة 303 مكرر9[(2)].

[1]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 88.

2– أنظر المواد 303 مكرر9،5 من الامر رقم 14–01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الرابع: جريمة استغلال الأطفال في الشغل

تعرف عمالة الأطفال بأنها عمل استغلالي يضر بصحة الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا، كما يحرم من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى [1]، ومما لاشك فيه ان ظاهرة عمالة الأطفال تستفحل عند زيادة الفقر وتفشي الحاجة والعوز[2]، ونظرا لالتزام الجزائر بالمقتضيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، فقد عملت على ادماج مقتضياتها ضمن التشريع الوطني ، وقد أصدرت قانون علاقات العمل الذي وضع اطارا قانونيا لتشغيل الأطفال ، فقد نصت المادة 15 القانون 90-11 المتعلق بقانون علاقات العمل على عدم تشغيل الطفل الذي لم يبلغ سن 16 سنة الا في اطار عقود التمهين ، كما لا يجوز توظيف القاصر الا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي ، ولا يجوز استخدام الطفل القاصر في الأشغال الخطيرة أو تلك التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته ، وقد نصت المادة 140 من نفس القانون على انه "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000دج الى 2000دج على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة الا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، وفي حالة العود يمكن اصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما الى شهرين ، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع الى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

أولا: اركان جريمة الاخلال بأحكام تشغيل الأطفال

وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية

أ- **الركن الشرعي:** وقد نصت عليه المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

ب-الركن المادي: ويتمثل في مخالفة احكام المادة 15 من القانون رقم 90-11، بحيث يتم تشغيل القاصر دون سن 16 سنة، كما تتمثل المخالفة في مخالفة رب العمل حينما يشغل طفلا يتراوح سنه بين 16 سنة و19 سنة دون استصدار رخصة من وليه الشرعي.

ت-الركن المعنوي: وهي أن تتوفر لدى الجاني العلم والإرادة، واتيانه للفعل المعاقب عليه.

1- ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005، ص 169.

2- DERRIEN Jean, Maurice, Le travail des enfants en question, le harmattan, France, 2008, p26.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الاخلال بأحكام تشغيل الأطفال

نصت المادة 140 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000دج الى 2000دج على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة الا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع ولتنظيم المعمول بهما، وفي حالة العود، يمكن اصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما الى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع الى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة "[1].

المطلب الثاني: دور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حماية الطفل ضحية جرائم العنف

إن التشريعات الحديثة لم تعطي الطفل الضحية نصيبه الكافي من القواعد القانونية وانصب اهتمامها على الأحداث المنحرفين، وحماية لهذه الحقوق أقر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعدا من شأنها حماية الطفل ضحية جرائم العنف من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية، وكذا من خلال تعويضه عن الضرر ومن خلال تسليم الطفل ضحية الجريمة الى شخص موثوق فيه.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية، اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط اجرامي، كما يعتبر أول خطوة في حماية حقوقه، ولا يمكن للطفل تحريك الدعوى بنفسه وانما ينوب عنه وليه أو وصيه، وتحريك الدعوى العمومية يأخذ عدة صور وهي:

أولا: الشكوى

وهو البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفا مدنيا فيها، وباعتبار الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة، الا أن القانون اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية وهي ان يكون الشاكي متمتعا بقواه العقلية عند تحريك الدعوى العمومية، والا ناب عنه وليه أو وصيه في تقديم الشكوى عنه [2].

1- حمو بن إبراهيم النجار، المرجع السابق، ص، 136،137.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 403.

ويمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 1/17 من ق اج ج [1].

ثانيا: الادعاء المدني

الأصل في تحريك الدعوى العمومية انه من اختصاص النيابة العامة التي تقوم به كلما وقعت جريمة في المجتمع، الا أن القانون قد أقر للأشخاص المتضررين من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص وهو ما أشارت اليه المادة 72 من ق ا ج ج، ويعرف المدعى المدني بانه كل شخص لحقه ضررا شخصيا من جريمة ارتكبت عليه يعاقب عليها القانون [2].

ثالثا: التكليف المباشر بالحضور

يملك المدعي المدني الحق في مباشرة عمل اجرائي معين يتمثل في تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر أمام المحكمة، ويتمتع المدعي المدني بهذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المخول للنيابة في تحريك الدعوى المباشرة، وعليه اوجد المشرع الجزائري للدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده ن وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور[3]، وقد حصر المشرع الجزائري في المادة 337مكرر م ق ا ج ج ، موضوع التكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم كلها مصنفة كجنحة

وهي: جريمة ترك الأسرة، جريمة عدم تسليم الطفل، جريمة انتهاك حرمة منزل، جريمة القذف وجريمة اصدار شيك بدون رصيد، وقد استبعد المشرع الجزائري التكليف بالحضور في الجنايات والمخالفات.

الفرع الثاني: سماع الطفل الضحية وتعويضه عن الضرر

ان الجرائم الواقعة على الأطفال تواجه العدالة الجنائية صعوبة في اثباتها، وهذا يرجع لنقص الأدلة كون أن جرائم العنف غالبا ما ترتكب في سرية تامة وبعيدة عن الأنظار، فاذا كان الجاني

1- انظر المادة 1/17 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، يتضمن تعديل قانون الاجر اءات الجزائية، جريدة رسمية عدد40 مؤرخة في 23 جويلية 2015.

2- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010-2011، ص 27.

3- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر،2008، ص222.

غريبا عن الطفل ففي هذه الحالة توجد إمكانية القبض عليه ، ذلك أن أولياءه يمكنهم تقديم شهادة طبية تثبت مدى عجز الطفل الضحية في حالة الإساءة الجنسية ، اما اذا كان الجاني من أقرباء الطفل ، فقد لا يتبوأ الطفل لما حصل له الا بعد بلوغه سن الرشد ، حيث أن الآثار المادية المترتبة عن العنف لا تترسخ ابديا على جسم الطفل وتختفي بمرور الزمن، ويصعب الكشف عنها ، وأمام هذه الصعوبات في اثبات الجريمة ، اعتمد القاضي على الشهادة في الاثبات واذا ثبتت الجريمة فلابد من الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق الطفل سواءا كان ماديا أو معنويا [1].

أولا: سماع شهادة الطفل ضحية جرائم العنف

يقصد بالشهادة الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة امام سلطة التحقيق [2]، فالشهادة إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه باية حاسة من حواسه ، وسماع شهادة الطفل هو مبدا أقرته الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 12 ، فهي تضمن لكل طفل قادر على تكوين آرائه الخاصة ، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه ، كما تتيح له فرصة الاستماع اليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه، ورغم مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، ورغم اعتباره أن الاتفاقيات الدولية تعلو على القوانين ، الا أن المشرع الجزائري لم يتعرض بالنص لحق الطفل في التعبير عن رأيه وسماعه، لكنه أخذ بمبدأ سماع القاصر في سن محدد والمتمثل في سن التمييز أي 13 سنة فمافوق ، وتغاضى عن حقوق القصر ما دون سن 13 سنة والذين تكون لهم القدرة في العبير عن آرائهم ، لكن من الناحية الجنائية ، فقد أعطى المشرع الجزائري النصيب الأوفر في مسألة سماع الأطفال ، للطفل الجانح الذي يحق له التعبير عن رأيه والدفاع عن نفسه وفقا لنص المادة 1/467 من ق ا ج ج، والمادة 228 في فقرتيها الأولى والثالثة[3]، أين تنصان على جواز سماع شهادة القصر بعد أداء اليمين القانونية اذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى ذلك .

1- حماس هديات، المرجع السابق، ص 324.

2- سماتي الطيب،المرجع السابق، ص 46.

3- انظر المادة 467 والمادة 228 من الامر 15-02 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: التعويض عن الضرر الذي لحق الطفل ضحية جرائم العنف

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة وينقسم الى نوعين، ضرر مادي وضرر معنوي.

أ-الضرر المادي

وهو الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحته المشروعة، أو هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، ويتحقق الضرر المادي الذي يمس الطفل متى تم التعدي على سلامته الجسمانية كالقتل أو الضرب أو الجرح أو اصابته بعجز أو عاهة مستديمة وكذلك ما يصيب العقل من أذى.

ومن هنا كان لزاما على القضاء أن يأخذ بعين الاعتبار حداثة سن الضحية عند تقرير التعويض المستحق، ويجب أن يكون الضرر شخصي أي لحق بالطفل شخصيا فيمسه في حق من حقوقه، كما يجب أن يكون الضرر مباشرا أي مرتبط بالجريمة ومنبثق عنها.

ب-الضرر المعنوي

وهو الضرر الذي يصيب شرف الشخص وكرامته واعتباره كالقذف والسب والشتم، أو ما يمس الانسان في عواطفه وشعوره وآلامه كالإهانة، وكذلك في حالة الاعتداءات الجنسية على الطفل، فهي تسبب ضررا معنويا نتيجة الآثار التي تخلفها في نفسية الطفل وبالتالي فلا مجال للمقارنة بين الاضرار النفسية والاضرار الجسمانية التي تتكبدها ضحية الاعتداء الجنسي، فالأخيرة تزول مع الوقت لكن الأولى تتحملها الضحية طوال حياتها، وقد أقر المشرع الجزائري مبدا التعويض المعنوي للضرر سواءا في مجال المسؤولية المدنية [1] اين نص على الضرر المعنوي والمادي، وكذلك من خلال ما أقره قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 3 الفقرة 4 منه حيث يحكم القاضي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب عن ارتكاب الجريمة [2].

1- انظر المادة 124 والمادة 182 مكرر من القانونرقم 05-10، مؤرخ في 20جوان2005، يتضمن تعديل القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

2- حماس هديات، المرجع السابق، ص ،140،138.

الفرع الثالث: تسليم الطفل لشخص موثوق فيه

نصت المادة 493من ق ا ج ج" اذا وقعت جناية أو جنحة على شخص لم يبلغ السادسة عشرة سنة من والده أو وصيه أو حاضنه فانه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، اما لدى شخص جدير بالثقة ، واما في مؤسسة ، واما يتعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة ولا يكون هذا القار قابلا للطعن ".

وعليه فان الجرائم المرتكبة من طرف الوالدين على الأطفال ومها كانت درجة خطورتها، تشكل عائقا على العيش الآمن للطفل، كما قد شكل خطرا على صحته أو تربيته، أو أخلاقه[1].

ووفقا لهذا النص أعطى المشرع قاضي الأحداث صلاحية تسليم الطفل الى شخص مؤتمن أو الى مؤسسة، أو يعهد به الى المصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة، وذلك بناءا على طلب من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، وذلك من أجل الحفاظ على المصالح الأساسية للطفل وضمان رعاية جيدة له.

وفي ذات السياق نجد أن الإسلام قد شمل الأطفال بكل قواعد الحنان والرأفة، ضمن أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والتي حضت على اكرام اليتيم ورعايته وتربيته وصون عرضه وحماية ماله، فحتى الأبناء غير الشرعيين قد أحاطهم الشرع الحكيم بالحماية والرحمة والعناية [2].

1-نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 406.

2- سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 31.

نخلص في الأخير إلى أنه بالرغم من المواثيق و المعاهدات الدولية التي تكرس حماية خاصة للأطفال من جرائم العنف التي يتعرضون لها ، ورغم وجود نصوص شرعية تحميهم في مختلف مراحل الطفولة، نجد أن أطفال العالم لازالوا عرضة لمظالم كثيرة وفي جوانب عديدة ، ابتداءا من حرمان الطفل من أبسط حقوقه الإنسانية في حياة كريمة ، وانتهاءا من حقه في الحياة نفسها من خلال القتل بطرق شتى، فحق الطفل في الحماية هوحق تفرضه الفطرة وتحفظه الغريزة وتحميه التعاليم السماوية وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تطرقت الى ضمان حماية حقوق الأطفال في كافة العالم ونددت بكل جرائم العنف المرتكبة في حقهم وأعطت حماية خاصة لهم سواءا في وقت السلم أو في وقت الحرب ، ورغم أن مختلف القوانين الداخلية لدول العالم نددت بجرائم العنف التي ترتكب ضد الأطفال ، لكن يبقى التطبيق العملي لتلك الترسانة التشريعية الدولية والوطنية هو أساس الحماية الفعالة لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع ، حيث أن فئة الأطفال لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن ، وفي الحقيقة هي المرحلة الأكثر حساسية في حياة الانسان، لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه ، وبالتالي كل ما يترتب عليها فيما بعد ، فمتى نشأ الطفل في جو آمن وتلقى التربية الايمانية الفاضلة ، صار أداة بناء ، فأطفال اليوم هم عدة المستقبل ، وذخيرة هذا الوطن ، وذا تأملنا واقعنا المعاصر على مستوى الجزائر أو على مستوى باقي الدول الأخرى ، نجد ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة تشكل تهديدا صارخا في حياتهم ونفسيتهم وسلامة أجسادهم وأخلاقهم.

كما أن المشرع الجزائري قد خص فئة الأطفال بحماية كافية لحقوقهم وهذه الحماية لمسناها ضمن أحكام قانونية موزعة على مجموعة من القوانين الجزائرية التي تضمن حقوقهم وتندد بكل انتهاك أو تعرض لها وتعتبر بمثابة الدرع الواقي لمن يريد المساس والنيل من هذه الشريحة الهشة من المجتمع ، لكن يلاحظ أنه بالرغم من النصوص القانونية المقررة لحماية الطفل من مختلف جرائم العنف ، الا أنها غير كافية لوحدها في التصدي لجرائم العنف ضد الأطفال في رأينا ، حيث نناشد المشرع الجزائري الى التدخل من أجل استكمال النقائص وسد الثغرات التي لم تحد من جرائم العنف ضد الأطفال كونها لازالت ترتكب بشكل متزايد ومستمر في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ، فبرغم ماتبذله القوانين الجزائرية في سبيل مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال الا أنها في كل

مرة تصدم بواقع أليم ضحيته طفل تعرض لأقسى أشكال جرائم العنف ،و لايخفى على الجميع أن هذا النوع من الجرائم لايكفي مجرد النص على تجريمه ضمن قوانين محددة ،فرغم الحماية التي وفرها المشرع الجزائري للأطفال وتسطيره لجميع الجرائم التي قد تمسه في حياته وسلامته البدنية أو النفسية ، وكذا اعتبار الطفل ظرفا مشددا يستوجب رفع العقوبة وتشديدها التي تصل الى الإعدام ، الا أن ذلك غير كافي ، بل وجب أن يستكمل بتطبيق فعلي خاصة من طرف القاضي الذي يتولى تقرير الجزاء ، كونه كثيرا ما يتردد في تطبيق العقوبة المناسبة لفظاعة الجريمة المرتكبة في حق الطفل وهو من أكثر أسباب تزايد ارتكاب جرائم العنف ضد الأطفال ،نظرا أن العقوبات لا تتناسب مع السلوك الاجرامي ،وتجدر الإشارة كذلك الى أنه يجب أن يكون هناك تظافر وتعاون بين كل عضو من أعضاء المجتمع حتى تعطى لتلك النصوص فعاليتها في ردع مرتكب هذه الجرائم اللاإنسانية في حق براءة الأطفال وأجيال المستقبل، ومن أجل ذلك نطالب المشرع الجزائري تكييف وإدخال تعديلا بتشديد العقوبات المقررة لمرتكب جرائم العنف ضد الأطفال وعدم استفادته من الظروف المخففة بأي حال من الأحوال .

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولا: المراجع باللغة العربية

أ: الكتب

1- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة, 2001.

2- احسان حفظي، علم اجتماع التنمية، دار المعرفة الجامعية، مصر،2003.

3- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، الإساءة والعنف ضد الطفل، دار الكتب القطرية، قطر , 2013.

4- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الإسكندرية،2000.

5- أحمد محمود خليل، هتك العرض وافساد الأخلاق، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

7- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي، لبنان، 2010.

8- جبار عروبة الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

9- جبرين على جبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض,2005.

10- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

11- خالد بن سعود البشر، أفلام العنف والاباحة وعلاقتها بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

12- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر،2008.

13- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن , 2007.

14- عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

15- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

16- عبد الرحمان بن محمد العسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

17- عبد الرحمان عسيري،الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،2001.

18- عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض،2004.

19- فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة، مصر ،2007.

20- فوزي أحمد بن دريدي، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

21- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012.

22- ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005، ص 169.

23- محمد الحاج يحيى، اتجاهات المرشدين التربويين حول سوء معاملة الأطفال (دراسة ميدانية في مدارس السلطة الوطنية الفلسطينية)، شركة بيلسان للطباعة والنشر، فلسطين ،2006.

24- مصطفى عمر التير، العنف العائلي، اكاديمية نايف للعوم العربية والأمنية، الرياض، 1997.

25- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

26- منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، إيذاء الأطفال: أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005.

27- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.
28- نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الانسان في قانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول)، دار هومه للنشر والطباعة، الجزائر،2013.
29- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

ب –الرسائل والمذكرات العلمية

ب1-الرسائل الجامعية

1-أحمد محمد علي السواري، الحماية القانونية لحقوق الطفل ودور الاعلام في معالجة قضاياها، دراسة في القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريعات اليمنية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013/2012.
2-العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2012-2013.
3-بوحجار سنا، عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في: علم النفس، تخصص: علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
4-تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص: القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2014.
5-جعودي زهراء،الاعتداء الجنسي: دراسة سيكوباتولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه فيعلم النفس العيادي والمرضي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة وهران، 2010-2011.

6- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

7- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

8- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

9- سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

10- سوالمية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال (دراسة ميدانية في مدينة قسنطينة)، دراسة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم النفس العيادي، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

11- فهد بن علي الطيار، إيذاء الأطفال في الأسرة السعودية (عوامل وآثار)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009.

12- قصير على، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم "علوم قانونية"، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

13- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2011.

ب2- مذكرات ماجستير

1- العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015.

2- آمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر –الاغتصاب والتحرش الجنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، قسنطينة، 2012-2013.

3- بن زينب أم السعد، واقع عمل الأطفال في المجتمع الجزائري «دراسة ميدانية بمدينة البليدة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع العائلة والسكان، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007-2008.

4- بن عسمان نسرين ايناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 200/2008.

5- بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

6- بو هراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

7- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوكر بلقايد، تلمسان،2010/2009.

8- حاج علي حكيمة، تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة، (دراسة ميدانية بولايتي تيزي وزو وبومرداس)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس

الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.

9- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية «، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

10-دخلافي سفيان ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007-2008.

11-زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2010 .

12-سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003.

13-سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010-2011.

14-عبد الرحمان بن سالم بن هذال القحطاني، حقوق الطفل غير الشرعي (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

15-عبدي سميرة، الضغط المدرسي وعلاقته بسلوكيات العنف والتحصيل الدراسي لدى المراهق المتمدرس (15-17) سنة، دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ السنة الأولى ثانوي – بولاية بجاية نموذجا – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علم النفس المدرسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011/2010.

16-عزي حسين، الاسرة ودورها تنمية القيم الاجتماعية لدى الطفل في مرحلة الطفولة المتأخرة – دراسة ميدانية لعينة من تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي بمدينة بوسعادة – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص: علم النفس الاجتماعي ن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو ،2014/2013.

17-عمر بن حزام بن ناصر بن قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص: السياسة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

18-عمر فايز البنزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال-نساء-صحفيين)، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2012.

19-كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، 2011.

20-لعمامرة ليندة، دور مجلس الامن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو ،2012.

21-ماجدة أحمد حسين المسحر، إساءة المعاملة في مرحلة الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقتها بالاكتئاب، قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير الآداب في علم النفس، كلية التربية ن قسم علم النفس، كلية التربية، قسم علم النفس، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2007.

22-مداني هجيرة نشيدة ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الخاص(عقود ومسؤولية)،كلية الحقوق ، جامعة الجزائري 1 ، 2011- 2012.

23-مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2010.

24-معتوق سهام، إساءة المعاملة الوالدية وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي (دراسة ميدانية ببعض ابتدائيات مدينة المسيلة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع: علم النفس الجنائي، كلية الآداب وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة المسيلة ،2012.

25-مرمون رشيدة، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الاحداث في الجزائر، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2013/2012.

26-مريم إبراهيم المواجدة، عمالة الأطفال من منظور شرعي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة، قسم الفقه واصوله، جامعة مؤتة، الأردن،2006.

27-هنادي صلاح البلبيسي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل" دراسة مقارنة"،قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن،2005.

28-والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2008/2007.

ت- المقالات

1- صبطي عبيدة، تومي الخنساء، سوء معاملة الأطفال في المجتمع (بين الأسباب والاثار)، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، نوفمبر 2013، ص، ص،153،167.

2- عجاز سامية،" الحماية القانونية للأطفال من التجنيد"، مجلة علمية محكمة "معارف"، المركز الجامعي بالبويرة، الجزائر، العدد السادس , 2009، ص، ص،62،78.

3- عريوة نسمة، قنيش حنان، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة سيكو –سوسيولوجية في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)،مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، مارس 2017 ص،ص،101،122.

4- علي محمد الحسين الصوا، "موقف الإسلام من تجنيد الأطفال"، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد17، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 1999، ص ،ص477،494.

5- مامنية سامية، بنية النظام التربوي الجزائري المعاصر وعلاقته بانحراف التلاميذ (دراسة ميدانية بعدة ثانويات بمدينة قالمة)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 8، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2014، ص، ص92، 203.

6- محمود نوح علي سلمان القضاة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان في ضوء" كتاب الحسبة في الإسلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد(3) ،2006، ص،ص4،104.

7- مصطفى رحيم ظاهر حبيب، "حقوق الطفل بين الشريعة والقانون"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، 2010، ص، ص ،427،482.

8- مفيد الشامي، ختام أبو عطية، "عمالة الأطفال في فلسطين: دراسة تحليلية"، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 16(1)،2002، ص،ص ،146،187.

9- مقدمسهيل،" من أجل استراتيجية فعالة في مواجهة العنف الاجتماعي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (8)، جامعة وهران، جوان، 2012، ص، ص،374،389.

10- نورية على حمد، حماية الطفولة: "قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون"، مجلة سلسلة الدراسات الاجتماعية، جامعة صنعاء، اليمن، العدد(53)،2009، ص،ص ،483،435.

ث- الملتقيات والمؤتمرات

1- بوهنتالة فهيمة، "أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث"، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث :قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 04-05 ماي 2016، ص، ص 3،108.

2- سعداوي محمد،"تعزيز منظومة حماية الطفولة في التشريع الجزائري"،أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفولة،طرابلس، يوم 20-22 نوفمبر2014، ص، ص،1،6.

3- قادة عافية (مركز جيل البحث العلمي)، " الطفل المجند وإشكالية نفاذية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس ،20-22 نوفمبر 2014، ص ، ص،1،10.

4- طلافحة فضيل، " حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني" ،المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الاسراء، الأردن ،24 ماي 2010، ص،ص ،9،31.

5- مصبايح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والاثار)،أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل ، طرابلس 20-22 نوفمبر2014، ص، ص،1،12.

6- نسيسة فاطمة الزهراء، "عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري وعلاقتها بانخفاض المستوى الدراسي"، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-22نوفمبر ،2014 ص، ص ،1،9.

ج- النصوص القانونية

ج 1-النصوص القانونية الوطنية

1-دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر1996 ،جريدة رسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر ،عدد 63 ، الصادرة سنة 2008، والمعدل كذلك بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس سنة 2016م.

2-الأمر رقم 14-01، مؤرخ في 04 فيفري 2014، يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر عدد 07 الصادرة في 16 فيفري 2014.

3-الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، يتضمن تعديل قانون الاجر اءاتالجزائية، جريدة رسمية عدد40 مؤرخة في 23 جويلية 2015.

4-القانون رقم 05-10، مؤرخ في 20جوان2005، يتضمن تعديل القانون المدني،جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

5-الأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة،جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

6-قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتضمن قانون علاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أفريل 1990.

7-الأمر رقم 70-20، مؤرخ في 19 فيفري 1970،يتضمن قانون الحالة المدنية، جريدة رسمية عدد21، الصادرة في 27 فيفري 1970.

8-الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن تعديل قانون الجنسية، ج. ر عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

9-القانون رقم 15-12،مؤرخ في 15جويلية 2015، يتضمن قانون حماية الطفل،جريدة رسمية عدد 39،الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

ج 2-المواثيق الدولية

1-الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

2- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في 16 ديسمبر سنة 1966، صادقت عليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 1989/05/17.

3-الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19ديسمبر1992، جريدة رسمية عدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

4-الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242، مؤرخ في جويلية 2003، ج ر عدد 41، صادرة بتاريخ 09 /2003/07.

5-الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1994، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62،مؤرخ في 11فيفري 2006، ج ر عدد 8 صادرة بتاريخ 15 فيفري 2006.

6-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54-263 مؤرخ في 2000/05/25، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 مؤرخ في مؤرخ في 2006/09/02، جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 2006/09/06.

7-بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة عام 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417، مؤرخ في 2003/11/09، ج ر عدد 69، صادرة بتاريخ 2003/11/12.

8-اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-387 ، مؤرخ في 2000/11/28، ج ر عدد73 صادرة بتاريخ 2000/12/03.

د-مواقع الانترنت

29- **http://www.dgsn.dz**

30- **http://www.cpwg.net**

31- **http://www.movapdf.com**

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

A- LES OUVRAGES

1- ANDRE Christophe, Droit pénal spécial, 2emeEdition, Dalloz ,2013.

2- BOUHDIBA Abdelwahab, L'exploitation du travail des enfants, les nations unies, NEW YORK, 1982.

3- DERRIEN Jean, Maurice, Le travail des enfants en question(s), l'harmattan, paris, 2008.

B- LES REVUES

1- AKROUNE Yakoute, La protection de l'enfant en droit algérien, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, université d'Alger, n°2, 2003,pp79,92.

2- TURSZ Anne, Les conséquences de la maltraitance de l'enfance sur la santé physique et mentale à l'âgeadulte, revuefrançaise des affaires sociales, Edition de la doc, France, 1/2013,n°1 ,pp,32,42.

مقدمـــــة 01
الفصل الأول : جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الدولي..... ...04
المبحث الأول: جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب في وقت السلم ووقت الحرب..... ...05
المطلب الأول: جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب في وقت السلم.....06
الفرع الأول: جرائم اختطاف الأطفال..... ...06
الفرع الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال..... ...08
أولا: جريمة استغلال الأطفال في ممارسة البغاء 09
ثانيا: جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عن الأطفال.....09
ثالثا: جريمة استغلال الأطفال لأغراض الدعارة..... 10
الفرع الثالث: جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال.....11
المطلب الثاني: جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب في وقت الحرب.....13
الفرع الأول: جريمة تجنيد الأطفال في الحرب.....13
الفرع الثاني: جريمة اعتقال الأطفال وتعذيبهم في الحرب..... 14
الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال..... 15
المبحث الثاني: الضمانات الدولية لمكافحة جرائم العنف ضد الأطفال.....16
المطلب الأول: ضمانات حماية حقوق الطفل في القانون الدولي..... 17
الفرع الأول: الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الانسان عامة 18
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948..... 18
ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر 1966.....19
ثالثا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عام 1966.....19
رابعا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عام 1948..... 20
الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان عامة 20
أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية لعام 1950.....20
ثانيا: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1978..... 21
ثالثا: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981..... ...21

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1994.....22
الفرع الثالث: الوثائق الدولية الخاصة بالطفل.....22
أولا: الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الطفل..... 22
أ- اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924..... 22
ب-اعلان حقوق الطفل لعام 1959 23
ت-الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990 24
ث-إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002.....25
ثانيا: الوثائق الإقليمية الخاصة بحقوق الطفل.....26
أ- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.....26
ب-الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990..... 27
ت- الإعلان الافريقي حول مستقبل الطفل عام 2001..... 28
ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989..... ..28
الفرع الرابع: دور بعض المنظمات الدولية في إقرار حماية لحقوق الأطفال..... ..30
أولا: دور منظمة اليونيسف في حماية حقوق الأطفال 30
ثانيا: دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الطفل 30
ثالثا: دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الطفل.....31
رابعا: دور منظمة الأغذية والزراعة في حماية حقوق الطفل 31
المطلب الثاني: المجهودات الدولية لمكافحة جرائم العنف ضد الأطفال.....31
الفرع الأول: مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال المرتكبة في وقت السلم..... ..32
أولا: الحماية الدولية للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي..... .32
ثانيا: الحماية الدولية للأطفال من جرائم الاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم ..... .34
ثالثا: الحماية الدولية للأطفال من جرائم الاستغلال في مجال العمل.....35
الفرع الثاني: مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب في وقت الحرب.....38
أولا: حماية الأطفال من آثار العمليات العدائية 39
ثانيا: تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 40

ثالثا: موقف اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من حماية الطفل في النزاعات المسلحة.....41

الفصل الثاني: استراتيجية مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الجزائري 43

المبحث الأول: أساليب الوقاية من جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الجزائري.....44

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في القانون الجزائري 45

الفرع الأول: وضعية الجزائر اتجاه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 45

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للطفل في الدستور الجزائري.....46

الفرع الثالث: الحقوق المقررة للطفل في القوانين الجزائرية الأخرى.....47

أولا: حقوق الطفل المقررة في القانون المدني الجزائري وقانون الحالة المدنية الجزائري.....47

ثانيا: الحقوق المقررة للطفل في قانون الأسرة الجزائري 48

أ – الحق في النسب 48

ب–حق الطفل في الحضانة 49

ت – حق الطفل في الميراث والوصية والنفقة والهبة.....50–51

ثالثا: الحقوق المقررة للطفل في قانون الجنسية الجزائري.....51

رابعا: الحقوق المقررة للطفل في قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري 52

المطلب الثاني: حجم جرائم العنف ضد الأطفال في الجزائر ودور

المجتمع المدني في مكافحتها 53

الفرع الأول: حجم جرائم العنف ضد الأطفال في الجزائر 54

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال.....56

أولا: دور الأسرة في مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال.....56

ثانيا: دور مؤسسات التعليم في مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال 57

ثالثا: دور وسائل الاعلام في مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال.....58

رابعا: دور جهاز الشرطة الجزائرية في مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال.....58

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل ضحية جرائم العنف في القانون الجزائري 59

المطلب الأول: دور قانون العقوبات الجزائري في حماية الطفل ضحية جرائم العنف 60

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحياة الطفل وسلامته الجسدية والعقوبات المقررة لها.....60
أولا: جريمة قتل الطفل والعقوبة المقررة لها 61
ثانيا: جرائم العنف والتعدي على الأطفال والعقوبات المقررة لها 62
ثالثا: جرائم الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال والعقوبات المقررة لها 63
أ- جريمة الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف الواقعة على الطفل 63
ب-جريمة الاغتصاب 64
ت-جرائم التحريض على الدعارة والفسق وافساد أخلاق الطفل 65
ث-جرائم استغلال صور الأطفال القصر.....65
الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال والعقوبة المقررة لها 66
أولا: اركان جريمة الخطف.....66
ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة اختطاف الأطفال.....66
الفرع الثالث: جرائم الاتجار بالأطفال.....67
أولا: صور الاتجار بالأطفال.....67
ثانيا: أركان جريمة الاتجار بالأطفال 68
ثالثا: العقوبة المقررة لجرائم الاتجار بالأطفال 68
الفرع الرابع: جريمة استغلال الأطفال في الشغل 69
أولا: اركان جريمة الاخلال بأحكام تشغيل الأطفال 69
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الاخلال بأحكام تشغيل الأطفال 70
المطلب الثاني: دور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
في حماية الطفل ضحية جرائم العنف 70
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 70
أولا: الشكوى.....70
ثانيا: الادعاء المدني 71
ثالثا: التكليف المباشر بالحضور 71
الفرع الثاني: سماع الطفل الضحية وتعويضه عن الضرر 71

أولا: سماع شهادة الطفل ضحية جرائم العنف.....72
ثانيا: التعويض عن الضرر الذي لحق الطفل ضحية جرائم العنف.....73
الفرع الثالث: تسليم الطفل لشخص موثوق فيه 74
خاتمة 75
قائمة المراجع 77
الفهرس 90

الملخــص:

شغلت جرائم العنف ضد الأطفال المجتمع الدولي ككل نظرا لمساسها بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد وهي الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية ، وخطورتها تتجسد في التعدي على أضعف شريحة في جنس الانسان وهو الطفل ،مما يؤدي الى أضرار وخيمة سواءا على المستوى الخاص للطفل ضحية العنف ، أو لأسرته، وعلى المستوى العام من خلال الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع.

ومن أهم الآليات والسبل المتاحة لمواجهة هذه الجرائم هي الآليات القانونية في التجريم والعقاب مع ضرورة التطبيق الفعلي للإجراءات ، وكذا في تظافر كل عناصر المجتمع المدني لمكافحة جرائم العنف ضد الأطفال واتخاذ كل السبل التي تحد من هذه الجرائم مع ضرورة توفير حماية فعلية للأطفال و ضرورة مراقبتهم والاهتمام بشؤونهم والقيام بتوعيتهم وارشادهم الى طرق الوقاية من التعرض لهذه الجرائم ، و نستخلص أن جرائم العنف ضد الأطفال أصبحت ظاهرة تحتاج لتكافل الجهود في شتى الميادين لصدها ومكافحتها والحيلولة دون وقوعها في حق الأطفال الذين لا ذنب لهم سوى أنهم لا يحسنون الدفاع على أنفسهم، ولا يعرفون التمييز بين ما يضرهم وما ينفعهم

Résumé :

Les crimes de la violence contre les enfants préoccupent la communauté internationale dans son ensemble, en raison de l'atteinte au droit à la vie et à l'intégrité physique et psychologique de l'individu. Ce qui entraine des dommages que ce soit pour l'enfant ; victime de la violence, pour sa famille ou d'ordre général à travers la violation de la sécurité et de la stabilité de la société.

Parmi les mesures qui permettent de faire face à ces crimes figurent les mécanismes juridiques à l'incrimination et la répression avec la nécessité d'assurer une protection réelle aux enfants.